

جامعة العربي التبسي -تبسة - الجزائر - كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق



مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة ماستر تخصص :قانون إداري بعنوان:

التصريح بالممتلكات كألية لمعالجة الفساد الإداري

في التشريع الجزائري

إعداد الطلبة: إشراف الاستاذ:

محمودي كوثر معمر بوخاتم

فريوي صلاح الدين

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة في البحث	الرتبة العلمية	الإسم واللقب
رئيسا	أستاذ محاضر ب	دبيلي كمال
مشرفا و مقررا	أستاذ مساعد أ	معمر بوخاتم
ممتحنا	أستاذ محاضر ب	نويوة نوال

السنة الجامعية: 2020/2019



بسم الله الرحمن الرحيم

ظَهَرَ الفَسَادُ فِي البرِ وَ الْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِقَهُمْ بَعْضَ الذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (41) قُلْ سِيرُوا فِي الارضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الذين من قَبْلُ كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُشْرِكِينَ (42) مُشْرِكِينَ (42)

سورة الروم الآية 41 -42

شكر وعرفان

الحمد للله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين س يدنا محمد و على أ له و صحبه أ جمعين أشكر الله عز و جل و هو المستحق للحمد و الثناء على فضله. أ قدم شكري

الى فضيلة الاستاذ **الدكتور معمري بوخاتم** الذي قدم لي النصح و التشجيع و أ سأ ل الله أ فضيلة الاستاذ الدكتور معمري بوخاتم الذي قدم لي النصح و التشجيع و أ

الى الساتذة الفاضل أعضاء لجنة المناقشة الدكتور معمري بوخاتم ، الدكتور دبيلي كمال ، الدكتورة نويوة نوال على تكبدهم عناء التصحيح و المناقشة. الى كل من أ شرف على تعليمي من الابتدائية الى الجامعة. الى كل من ساعدني من قريب أ و بعيد.

الإهداء

أهدي ثمرة جمدي إلى من أنزل في حقها الرحمان قوله بعد بسم الله الرحمان الرحيم «و قضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا» إلى قرة عيني و مثالي الأعلى في الحياة أبي الغالي إلى منبع الحب و الحنان أمي الغالية – أطال الله في عمرهما – أطال الله في عمرهما –

محمودي کوثر

أهدي ثمرة جمدي إلى روح مثلي الأعلى أبي رحمه الله الله من نورت حياتي أمي أطال الله في عمرها و إلى الكتكوت المدلل تميم حفظه الله و أطال في عمره و رزقه الله الصحة و العافية .

فريوي صلاح الدين

قائمة المختصرات

جر: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

قعج: قانون العقوبات الجزائري

ق إ ج : قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية

ق و ف م : قانون الوقاية من الفساد و مكافحته

د ج: دينار جزائري

ق.أ.و.ع: قانون الأساسي للوظيفة العمومية

ق. ص. ع: قانون الصفقات العمومية

إ.أ.م.م.ف : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

مقدمة



تعتبر ظاهرة الفساد من أخطر المظاهر السلبية المنتشرة في الدول و أكثرها فتكا بالأمن و السلم المجتمعي ، ذلك أنها تصيب مفاصل حيوية و مؤثرة في الدولة كالصحة و التعليم و غيرها من مؤسسات الحكم في الدولة ، فالمال و الرشوة و المحسوبية و الإختلاس أو التجارة الغير مشروعة أو التعسف أو الإستحواذ ...إلخ تعتبر العناوين الكبرى في هذه الظاهرة ، و تكريسا لدولة القانون أكد المشرع الدستوري الجزائري على أن الشعب هو الذي يختار مؤسسات دستورية و إدارية تعمل على حماية حرياته الأساسية و ضمان إزدهاره الإجتماعي و الثقافي و كذا حماية الإقتصاد الوطني من أي نوع من أنواع التلاعب كما كان ملزما على نلك المؤسسات أن تمنع أي سلوك من شأنه أن يشكل ممارسة إقطاعية أو جهوية أو محسوبية أو من شأنه أن تبعية .

و مع تقشي السلوكات الفاسدة في عصرنا الحاضر نجد أن هذه الأفة قد بلغت ذروتها فلا تكاد دولة في العالم تخلو من الفساد بجميع أنواعه سواء من حيث النطاق الجغرافي و الذي يتمثل في الفساد المحلي والفساد الإقليمي و الدولي ، و كذلك الفساد من حيث القطاع الذي يتمثل في الفساد العام و الخاص بالإضافة الى حجم الفساد سواء الفساد الصغير أو الفساد الكبير والذي يعتبر سببا من الأسباب المباشرة لهدم المجتمعات والأمم فالدول المتقدمة أو المتخلفة سواء بسواء تتخبط في هذا المشكل إلا أن الفرق بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة يكمن في أن الأولى لديها رغبة في التخلص منه ومحاربته وتسعى وراء ذلك بينما الثانية أي المتخلفة يبقى الفساد منتشرا وشائعا بكثرة ، فمشكلة الفساد لا تتحصر فقط في مجال معين، بل تعنى مختلف المجالات بما فيه الإدارة العامة عن طريق الفساد الإداري و الذي يعتبر من أخطر المعضلات التي حلت بهذا العصر والتي استفحلت في الآونة الأخيرة .

و على هذا فإن مشكلة الفساد الإداري ، تعتبر المرض الخطير الذي يصيب وحدات الدولة و مؤسساتها و هيئاتها و أجهزتها ، و هذا ما يؤدي الى عرقلة و تعطيل النمو الإقتصادي و الإجتماعي و لذلك لا بد من إستئصاله و مكافحته بشتى الوسائل الممكنة و دائما في نفس المنحى فالكثير من الدول سعت و لا زالت تسعى للحد منه لعل تتوصل يوما إلى ذلك، ما يؤكد بجدية خطورة هذه الظاهرة هو إنضمام المنظمات و الهيئات الدولية إلى جانب الدول من أجل محاربته، وبالعودة الى ما تقوم به الدول من مجهودات فالدولة الجزائرية بما أنها ليست بمنئى عن هذه الظاهرة الأخرى بذلت مجهودات في هذا الخصوص، و ذلك

بوضعها لترسانة قانونية لمكافحة هذا الداء و مصادقتها على معظم الوثائق الدولية التي وضعت لهذا الغرض، كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ، وكذا اتفاقية التحاد الفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة في مابوتو بتاريخ 11 يوليو 2003.

كما أنشات العديد من الأجهزة بغية الحد من هذه الجريمة و من بين هذه الأجهزة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و كذا وضع أجراءات و أستحدثت أليات للحد من الظاهرة و لعل من أبرزها فرض على الموظفين العموميين القيام بالتصريح بممتلكاتهم الذي يعتبر أجراء هام لدرء الفساد في الوظائف العامة وهذا الواجب استحدثه التشريع الجزائري بموجب قانون 06/10 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته حيث ألزم الموظفين العمومين بأن يصرحوا بممتلكاتهم سواء عند توليهم مناصبهم أو لدى نهاية خدمتهم .

أن أهمية الموضوع مؤسساتية لأن الفساد الإداري يمس المؤسسات الإدارية بدرجة أولى، وعليه و نظرا لإستفحال وانتشار ظاهرة الفساد ومنها الإداري داخل مجتمعنا لجأ المشرع الجزائري إلى الإعتماد على العديد من الأليات والأساليب القانونية من أجل الحد من إنتشار هذه الأفة، ومن بين هذه الأليات القانونية ألية التصريح بالممتلكات التي إعتمدها المشرع الجزائري كألية قانونية للحد من الفساد الإداري والتصدي له.

و على هذا فأن أهمية دراسة التصريح بالممتلكات كألية لمكافحة الفساد الاداري التي أستحدثها المشرع الجزائري فالغاية منه هو تحليل و تشخيص هذه الظاهرة و خاصة في البلدان النامية و منها الجزائر و كذا التعرف على ماهية الفساد الاداري و أنواعه و أسبابه بأعتبار أن التشخيص هي أولى مراحل مكافحته.

و تبرز أيضا أهمية الدراسة في التطرق الى آلية من الأليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري في إطار سياسته لمكافحة الفساد الإداري، والتي تعد من أهم الأليات القانونية كونها تضمن الشفافية في الحياة السياسية خاصة وكذا في الشؤون العمومية، و تحمي الممتلكات العمومية وتصون الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية.

و عن الأشكالية فيممكننا القول أن ألية التصريح بالممتلكات تطرح عدة تساؤلات تتمثل في:

• ما مدى فعالية ألية التصريح بالممتلكات لمعالجة الفساد الاداري في الجزائر؟

- و بالتالي يمكننا التساؤل بصيغة ثانوية:
- هل تتميز هذه الألية بفعالية كبيرة لمكافحة الفساد الاداري بوضعها في يد سلطة مستقلة ؟
 - هل وفق المشرع الجزائري بوضع إطار و ضوابط قانونية فعالة لتجسيد ألية التصريح بالممتلكات ؟

أ ما عن الأهداف من هذه الدراسة هو تبيان أحد أهم الأليات القانونية التي أعتمدها المشرع الجزائري من أجل معالجة الفساد الاداري و أهميتها بالاضافة الى تبيان الصعوبات و المعوقات التي تواجه تطبيق هذه الظاهرة و الجزاءات المترتبة على مخالفتها.

أما عن أسباب أختيارنا لموضوع الدراسة فالدافع الأول ذاتي يتمثل في الرغبة الشخصية في دراسة موضوع التصريح بالممتلكات كألية لمعالجة الفساد الاداري في الجزائر نظرا لتفاقم ظاهرة الفساد في المجتمعات و خطورة أثار الفساد.

أما عن الأسباب الموضوعية تتمثل في عدم الأحاطة الشاملة بألية التصريح بالممتلكات في معالجة الفساد الاداري ، بالإضافة الى قلة الدراسات المتخصصة في تحليل هذه الألية و بيان دورها و أهميتها في تحقيق النزاهة و الشفافية و مكافحة الفساد الإداري .

و في أطار بحثنا واجهتنا صعوبات في قلة المراجع المتخصصة في دراسة ألية التصريح بالممتلكات نظرا لعدم وجود إهتمام من طرف الباحثين القانونيين.

و في خلال بحثنا هذا نشير الى وجود عدة دراسات سابقة و أبحاث قيمة سبقت موضوعنا تتمثل في :

- الأليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر أطروحة دكتوراه مقدمة من الباحث حاجة على من جامعة بسكرة سنة 2013
- الفساد و أليات مكافحته في أطار الاتفاقيات الدولية و القانون الجزائري أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه من اعداد الباحثة بن عودة حورية سنة 2015.

ولقد أعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي و التحليلي فلاعتمادنا المنهج الوصفي نظرا لأعتمادنا على الأبحاث العلمية و الدراسات الفقهية أما المنهج التحليلي فأعتمدنا عليه بغرض تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة ،كما أستعنا بالمنهج

المقارنة و ذلك بمقارنة التشريع الجزائري في مجال مكافحة الفساد الأداري مع غيره من التشريعات المقارنة الأخرى من أجل الأستفادة من مميزاتها و تجنب الوقوع في أخطائها .

و حتى نتمكن من الأجابة على الأشكالية السابقة أرتئينا الى الى أن تكون خطة البحث ثنائية حيث بتمحور فصلها الأول في دراسة ماهية التصريح بالممتلكات أما في الفصل الثاني سندرس الهيئات المختصة بتلقي التصريحات و الجزاءات المترتبة على مخالفة هذا الأجراء .

الفطل الأول المحتاث ال

- ❖ الفصل الأول: ماهية التصريح بالممتلكات.
- ✓ المبحث الأول : مفهوم التصريح بالممتلكات .
- ✓ المبحث الثاني: أليات التصريح بالممتلكات.

ألزم المشرع الجزائري الموظف العمومي بالتصريح بالممتلكات كألية لضمان الشفافية و النزاهة في الحياة السياسية و الاجتماعية و حماية الممتلكات العمومية لتقوية العلاقة بين المواطن و المسؤول العمومي و بناء جسور الثقة بين المواطن و الادارة و كذا بينه و بين الأحزاب الساسية, و هو ما أكد عليه المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 101/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته في المادة 48 منه التي تنص على ما يلي": قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية و حماية الممتلكات العمومية و صون و نزاهة الاشخاص المكلفين بخدمة عمومية, يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته." مما يطرح التساؤل حول المقصود بالتصريح بالممتلكات؟ و للإجابة على هذا التساؤل سنتطرق من خلال هذا الفصل الألية القانونية ببيان مفهومها في المبحث الأول وأليات التصريح بالممتلكات في المبحث الأابية الثاني. 2

¹⁴ عدد 14 مؤرخ في 20 فبراير 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، جريدة رسمية ، عدد 14 مؤرخ في 8 مارس 2006 ص 11

² جلال برمضان ، امين قروي ، الزامية تصريح الموظف بالممتلكات ، مذكرة ماستر في القانون ، كلية الحقوق جامعة 8 ماي 1945 قالمة، ص 6 .

المبحث الأول: مفهوم التصريح بالممتلكات

ألزم المشرع الجزائري الموظف العمومي بتقديم تصريح بممتلكاته قصد ضمان الشفافية في الحياة الساسية و الشؤون الاجتماعية و حماية الممتلكات العمومية و صون نزاهة الأشخاص المكافين بخدمة عمومية . فما المقصود بالتصريح بالممتلكات ؟ و ما هو النطاق الشخصي للتصريح بالممتلكات ؟ و هو ما سنحاول الاجابة عليه فيما يلي :

المطلب الأول: التصريح بالممتلكات وطبيعته ومحتواه

تحقيقا لمبدأ الشفافية المالية أوجب المشرع على كل شخص سواء منتخبا أو معينا ان يصرح بممتلكاته قبل نقاده مهامه ، وذلك لضمان الحفاظ على المال العام .اذا سنعالج ذلك من خلال هذا المطلب حيث سنتطرق لتعريف التصريح بالممتلكات في الفرع الأول و طبيعته في الفرع الثاني و محتواه في الفرع الثالث .

الفرع الأول: تعريف التصريح بالممتلكات

عرف الفقه التصريح بالممتلكات على انه عرف الفقه التصريح بالممتلكات على أنه عبارة عن الية تسعى إلى متابعة الذمة المالية للموظف العام، بغية التحقق عن التغيرات التي قد تطرا عليها خلال المسار الوظيفي للموظف و لوضع حد لأي ممارسة من شأنها أن تحقق الثراء السريع الذي يشكل سببا في التورط في أحد جرائم الفساد . 1 كما عرف المشرع الجزائري ذلك من خلال المادة 4 من القانون $^{00}-01$ ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. المعدل و المتم التي نصت على " :الموظف العمومي يقوم باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو عند بداية عهدته الانتخابية .يتم هذا الالتزام عند كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العام ."كما يعد التصريح بالممتلكات إجراء وقائي من زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العام ."كما يعد التصريح بالممتلكات إجراء وقائي من

2

[.] 07 ، أمين قروي ، المرجع السابق ، 07 .

بين الآليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد، و يأتي هذا الاجراء كاستجابة لما أوصت به المادة 5/52 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المشرع الجزائري لمكافحة الفساد، و يأتي هذا الاجراء كاستجابة لما أوصت به المادة التي نصت على أنه" تنظر كل دولة طرف في إنشاء نظم فعالة لاقرار الذمة، وفقا لقانونها بشأن الموظفين العموميين المعنيين و نصت على عقوبات ملائمة على عدم الامتثال." كما يعتبر من الآليات التي تبناها المشرع الجزائري قصد ضمان النزاهة و الشفافية و مكافحة الفساد الإداري عن طريق الكشف عن الراتب المالي للموظفين العموميين و معرفة مختلف التغيرات التي تطرا على الذمة المالية و الكشف عن حالات الكسب الغير مشروع و مساءلته عن كل ما يحصل عليه من مال دون وجه حق وذلك من خلال القانون رقم 10-10 المتضمن التعديل الدستوري 10 في المادة 10 منه التي نصت على : " لا يحق أن ينتخب الرئاسة الجمهورية ألا المترشح الذي تقدم بتصريح علني بممتلكاته العقارية و المنقولة داخل و خارج الوطن " . و يعرف بأنه التزام رتبه المشرع على عاتق الموظف ليس الزام لذاته و أنما خارج الوطن " . و يعرف بأنه التزام رتبه المشرع على عاتق الموظف ليس الزام لذاته و أنما كأجراء من خلال تقعيل و أثبات جريمة الأثراء الغير مشروع .

الفرع الثاني: طبيعة التصريح بالممتلكات

هو عبارة عن ألتزام قانوني لشخص طبيعي تقلد منصبا ما أما عن طريق التعيين أو عن طريق الأنتخاب .مما يعني أنه ليس عملا من الأعمال الادارية التي تصدر عن الادارة العامة بأرادتها المنفردة و تحدث أثرا قانونيا على الرغم من أن الموظف المعني يعمل لديها ، بل هو عبارة فقط عن التزام شخصي يحسب على الموظف لمتابعة ذمته المالية خلال الفترة التي سيعمل فيها لدى الادارة العامة .وشرط شكلي أساسي تضع الادارة العامة لتولي منصب ، و يمكن القول أنهامن ضمن الوثائق التي على الموظف ايداعه ضمن ملفه المودع لدى الجهة التي يعمل لديها .

07 قانون رقم 01/16 ، مؤرخ في 0 مارس ، يتضمن التعديل الدستوري ، جريدة رسمية ، عدد 01/16 ، مؤرخة في 01/16 مارس 010 ص 01/16 .

3

^{1 /} المرسوم الرئاسي رقم 128/04 مؤرخ في 19 افريل 2004 ، يتضمن التصديق ، بتحفظ ،على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المعتمدة من قبل المعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003 ،الجريدة الرسمية رقم 26 مؤرخة في 25 ابريل 2004 .

يمكننا الأشارة الى مسودة الدستور 2020 و التي عدلت المادة 87 و أصبحت المادة 55.

الفرع الثالث: محتوى التصريح بالممتلكات

بموجب المادة 05 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و المرسوم الرئاسي 06 -414 ، نجد بأن مضمون التصريح بالممتلكات و شكله موحد بالنسبة لكل الفئات الملزمة بالتصريح ، و يحتوي أيضا على بيانات تخص الموظف العام ، لذلك ألزمه المشرع الجزائري التقييد بكل القواعد و البيانات لتقديم و هذا ما يدفعنا الى التساؤل عن مضمون التصريح بالممتلكات و البيانات الواجب أدراجها ؟ و هو ما سنتطرق له بتقصيل .

أولا: بيان مضمون التصريح بالممتلكات

نصت المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على " هي الموجودات بكل أنواعها سواء مادية أو غير مادية ، منقولة أو غير منقولة ، ملموسة أو غير ملموسة ، و المستندات أو المستندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات او وجود الحقوق المتصلة بها " و عليه فالتصريح بالممتلكات يشمل ما يلى :

1 - الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية

يشمل التصريح تحديد موقع الشقق و العمارات أو المنازل الفردية أو أية أراضي سواء كانت زراعية أو معدة للبناء او محلات تجارية و التي يملكها المكتتب و اولاده القصر في الجزائر او في الخارج .

2 - الأملاك المنقولة

يشمل التصريح تحديد الاثاث ذات القيمة المالية المعتبرة ، أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات او أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أو كل قيم منقولة مسعرة أو غير مسعرة في البورصة ، يملكها المكتتب و أولاده القصر في الجزائر او في الخارج .

3 السيولة النقدية و الأستثمارات

يشمل التصريح تحديد وضعية الذمة المالية من حيث أصولها و خصوصها و كذا تحديد طبيعة الأستثمار و قيمة الأموال المخصصة التي يملكها المكتتب و أولاده القصر في الجزائر أو في الخارج. 1

4 - الأملاك الأخرى

و تشمل تحديد أية أملاك أخرى عدا الأملاك السابق ذكرها التي يملكها المكتتب و أولاده القصر في الجزائر أو الخارج .

^{1 /} جلال برمضان ، أمين قروي ، المرجع السابق ص 11 .

و ما تجدر الأشارة أليه بالنسبة للممتلكات المصرح بها فحسب نص المادة 1/05 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، فأن التصريح بالممتلكات المنصوص عليه في المادة 04 منه و كذا المرسوم الرئاسي 06 –414 السالف ذكره ، يحتوي جردا مفصلا لكافة الأملاك التي يحوزها المكتتب بما فيها العقارية و المنقولة و كذا السيولة النقدية ما يلاحظ عدم أكتتاب ممتلكات زوجة المصرح ، اذ يكتفي بأكتتاب أمواله العقارية و المنقولة و كذا أموال أ ولاده القصر و لعل هذا راجع لكون النظام المالي للزوجين في الأسلام و القانون الجزائري يقوم على الفصل في الذمم المالية للزوجين .

و أيا كان السبب فأن عدم أكنتاب ممتلكات الزوجة و حتى الأولاد البالغين ، لا يضمنان مكافحة فعالة للفساد الاداري ، أذ يمكن للموظف أن يكتب ممتلكات له بأسم زوجته أو أولاده فما فائدة التصريح بالممتلكات بعد ذلك ؟

لقد حثت التعليمة الرئاسية المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد الصادرة سنة 2009، على ضرورة أكتتاب ممتلكات الزوجة أذ نصت على تحسين الأجراء القانوني للتصريح بالممتلكات الذي يسرس على جميع أعوان الدولة و يجب أن يطبق التصريح بالممتلكات الذي يسري على جميع المستويات . و أن يشمل ذلك التصريح ممتلكات الزوجة ، لكن هذا الأقتراح لم يؤخذ بعين الأعتبار 1 و هذا ما يؤدي الى انتشار الفساد في القطاع العمومي من خلال أستغلال هاته الثغرة القانونية من طرف الموظفين بتحويل ممتلكاتهم لزوجاتهم و أبعاد الشبعات عنهم .

ثانيا: البيانات الواجب أدراجها في التصريح بالممتلكات

يحتوي التصريح بالممتلكات على الأملاك التي بحوزة المكتتب و أولاده القصر سواء كانت عقارية أو منقولة في الجزائر أو خارجها ، لذلك ألزم المشرع على الموظف العمومي أن يتبع مجموعة من القواعد و البيانات ليتحصل على وثيقة التصريح بالممتلكات ، كما يحتوي على البيانات تخص الموظف العام كأسمه و أسم أبيه ، تاريخ و مكان ميلاده ، وذكر تاريخ تعينيه او تاريخ تولي وظيفته .

وعملا بالمادة 2/2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، فان التصريح بالممتلكات يحرر طبقا للنموذج يحدد عن طريق التنظيم . هذا ما جسده المشروع الجزائري من خلال المرسوم

).

^{1 /} عثماني فاطمة، التصريح بالممتلكات كالية للمكافحة الفساد الاداري في الوظائف العمومية للدولة ، رسالة ماجيستر ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمر ، تيزي وزو 2011 ، ص 24.

الرئاسي 414/06 الذي يحرر في نسختين يوقعها المصرح والسلطة المودع لديها حسب الاختصاص.

ومنه فالمشرع الجزائري جعل التصريح ينصب على العقارات و المنقولات ، غير انه من الناحية العملية لم يتم احترام هذه البيانات اذ هناك تصريحات لم يرد فيها اسم ولقب والشيئ المصرح به وحالات اخري لا يتم ذكر تاريخ التعين ، حيث لا يتردد المصرحون في اخفاء القيمة الحقيقية للاموال التي تكون بحوزتهم وذلك بتفاديهم كالاكتفاء بالاقرار بوجود حسابات بنكية دون الاقراربالمبالغ المالية الموجودة بها .

كما نظم مسالة السيولة النقدية اين الزم ان يكون التصريح بهايشمل تحديد وضعية الذمةالمالية من حيث اصولها وخصومها تبعا لنص المادة 61 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كما الزمالموظفون العموميون الذين لهم مصلحة في حساب ما او في بلد اجنبي او حق او سلطة توقيع او سلطة اخري على ذلك الحساب ان يبلغوا السلطات المعنية وان يحتفظبسجلات ملائمة تتعلق بتلك الحسابات وذلك تحت طائلة عقوبات جزائية واخري تادبية .1

المطلب الثاني: النطاق الشخصي للتصريح بالمممتلكات

تمارس الدولة نشاطها سواء المرفقي أو المتعلق بالضبط الإداري من خلال موظفيها اللذين يمثلون الأداة البشرية للإدارة العمومية لتحقيق أهدافها، لذا تحظى الوظيفة العامة بعناية المشرع و القضاء في مختلف الدول².

غير أن المشرع تطرق لتعريف الموظف العمومي في قوانينه المختلفة، ففي ظل قانون 1966/06/08 . عرفته المادة 19 منه.

وبعدها جاء في القانون الاساسي للوظيفة العمومية وذلك في الامر رقم 03/06 الذي نصت المادة 4 منه. 3

2/ عشي علاء الدين ، مدخل القانون الاداري ، الجزء الثاني ، ط2 ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 010 ، ص 49 .

[.] المادة 61 ، من القانون رقم 00/06 ، المرجع السابق 1/06

^{3 /} أمر رقم 06 /03 مؤرخ في 15 يوليو يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ج ،ر عدد 46 ، صادر بتاريخ 16 يوليو 2006

كما يعرفهم الدكتور محيو بانهم " من يوجدون في وضع قانوني تنظيمي يتميز بانه قابل للتبديل بقانون جديد يطبق عليهم اليا دون ان يخول لهم التمسك بالحقوق المكتسبة 1 .

غير أنّ التعريف الذي يهمنا هو التعريف الذي تضمنه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي حدد مختلف الفئات الداخلة ضمن صفات الموظف العمومي إذ فرع هذه الفئة إلى ذوي المناصب التنفيذية والإدارية (الفرع الاول)، وكذا ذوي المناصب القضائية اولوكالات النيابية (الفرع الثاتي) ومتولوا الوظائف في مرفق عاماو مؤسسة عمومية ذات راس مال المختلط.

الفرع الأول: ذوي المناصب التنفيذية و الأدارية

يعتبر الشاغلين لمناصب تنفيذية أدارية أكثر الأشخاص ارتكابا لأفعال الفساد الأداري بحكم أنهم يشغلون بالسلطة التنفيذية بأعتبارها من أكثر السلطات التي تشهد تفشيا لهذه الظاهرة الخطيرة ، وعلى هذا الاساس جعل المشرع الجزائري هاتين الفئتين من الفئات الواجب عليها هذا التصريح ، لذا سنتطرق الى تحديد مدلول المكلفين بالمناصب التنفيذية أولا و المكلفين بالمناصب الأدارية ثانيا .

أولا: ذوى المناصب التنفذية

يتمثل الاشخاص ذوى المناصب التتمفذية فيمايلي:

أ/ كل شخص يشمل منصب تتفيذيا او اداريا أو قضائيا أو في احد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء كان معينا أو منتخبا دائما أومؤقتا ، مدفوع الاجر او غير مدفوع الاجر بصرف النظر عن رتبته أو اقدميته .

ب/ كل شخص اخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة او وكالة بأجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو اية مؤسسة اخري تملك الدولة كل او بعض رأسمالها أو أي مؤسسة اخري لها تقوم بتقديم خدمة عمومية.

ج/ كل شخص اخر معرف بانه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم بهما. وعليه يعد المشرع من ذوي المناصب التنفذية أصحاب المناصب القيادية في الدولة وعلى رأسها.²

1/ رئيس الجمهورية

^{1/} مسعودي فيصل ، خاطري محمد أمين ، التصريح بالممتلكات كألية لمكافحة الفساد الاداري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم الساسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، ص 07 .

^{2/} جلال برمضان ، أمين قروي ، المرجع السابق ، ص 14 ، 15 .

ألزمه القانون رقم00-00 بالتصريح عن ممتلكاته وهو التزام سبق أن فرضه بموجب المادة 87 الفقرة 10 من التعديل الدستوري واعتبر ذلك من الشروط الشكلية لقبول الترشح للرئاسة الجمهورية ، وتطبيقا لذلك صدر المرسوم الرئاسي رقم 00-414 الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات واكد ذلك ايضا القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخبات رقم 01-10 في مادته المتعلقة بالوثائق المرفق بالطلب الترشح (الشرط 11 منه).

2/ الوزير الأول

يعين الوزير الأول بمقتضي مرسوم الرئاسي ، وهو المنصب المستحدث بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008 والذي بموجبه الغى منصب رئيس الحكومة وعوض بمنصب الوزير الأول ، وهذا واستنادا للمادة 05 المعدلة للنص المادة 77 من التعديل الدستوري . لسنة 2008 يمكن لرئيس الجمهورية نئب للوزير الأول يساعده في مهامه .

وبناء على المادة 158 من الدستور المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري لسنة 2008 فان الوزير الأول يمكن مساءلته جزئيا عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه ، بما فيها جرائم الفساد الاداري ، ونفس الأمر ينطبق بالنسبة لنائبه أو مساعده ان وجد

3 / أعضاء الحكومة

يقصد بأعضاء الحكومة: الوزراء بمختلف درجاتهم سواء كانوا وزراء دولة أو وزراء عاديون أو وزراء منتدبون أو كتاب الدولة و أجاز المشرع مساءلة أعضاء الحكومة عن جرائم الفساد الاداري أمام المحكمة العادية و لكن وفق أجراءات خاصة نصت عليها 573 و ما يليها من ق،أ،ج،ج 2.

4 / الولاة

يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي (المادة 78 من دستور 1996 و المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 99 /240) و لا يوجد في القانون ما يمنع مساءلة الوالي عن جرائم الفساد الاداري التي قد يرتكبها أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها و لكن خصه المشرع بأجراءات متابعة خاصة مماثلة لتلك الأجراءات التي يخضع لها أعضاء الحكومة ، و هذا ما أكدته المادة 573 و ما يليها من قانون الأجراءات الجزائية .

^{. 15} مين قروي ، المرجع السابق ، ص 15 . 1

^{2 /} الأمر رقم 66 /155 ، مؤرخ في 8 جوان 1966 ، يتضمن قانون الأجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم ، ج،ر ، عدد 48 ، مؤرخة في 09 جوان 1966 .

ثانيا: ذوى المناصب الأدارية

المقصود بهم كل من يشغل منصبا في أدارة عمومية ، سواء أكان دائما في وظيفة أو مؤقتا ، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر و ينطبق الأمر على فئتين و هم:

1 / العمال الدائمين

ويقصد بهم الموظفين factionnaires بالمفهوم التقليدي ، اللذين حددهم القانون الأساسي للوظيفة العمومية و حصرهم في "كل عون معين في وظيفة عمومية دائمة و رسم في رتبة في السلم الاداري و ينطبق هذا التعريف على الأعوان الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات و الادارات العمومية ". 1

و يقصد بالمؤسسات و الادارات العمومية: المؤسسات العمومية ذات الادارات المركزية في الدولة و المصالح الغير مركزية التابعة لها ، والجماعات الأقليمية ، و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني ، و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي ، و كل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام القانون الأساسي للوظيفة العمومية . 2

ومن هذا المنطلق يمكن أستخلاص العناصر الاساسية النتي يقوم عليها تعريف الموظف و هي أربعة:

- صدور أداة قانونية يعين بمقتضاها الشخص في وظيفة عمومية ، والقيام بعمل دائم ، و الترسيم في رتبة السلم الأداري ، و أخيرا ممارسة نشاط في مؤسسة أو أدارة عمومية .3

2 / العمال المؤقتين

و يقصد بهم العمال الذين لا تتوفر فيهم صفة الموظف الدائم ، العاملين في المؤسسات العمومية و الأدارات المركزية في الدولة و المصالح غير المركزية التابعة لها ، و الجماعات الأقليمية ، و المؤسسات العمومية ذات الطابع العامي و التكنولوجي ، و كل مؤسسة يمكن أن يخضع مستخدميها لأحكام قانون الوظيف العمومي 4.

[.] 10 مسعودي فيصل ، خاطري محمد أمين ، المرجع السابق ، ص 1

^{2 /} لباد ناصر ، الوجيز في القانون الأداري ، ط2 ، مخبر الدراسات السلوكية و الدراسات القانونية ، الجزائر ، 2007 ، ص 13 .

^{3 /} أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جرائم المال و الأعمال ، جرائم التزوير ، الجزء الثاني ،ط10 ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 ، ص 99 .

^{4 /} مسعودي فيصل ، خاطري محمد أمين ، المرجع السابق ، ص 11 .

يشمل مصطلح " الشخص الذي يشغل منصبا أداريا "، بمفهوم المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 1 : الموظفين العاملين في الأدارات و المؤسسات العمومية كما عرفهم القانون الأساسي للوظيفة العامة ، و العمال المتعاقدين و المؤقتين العاملين في الأدارات والمؤسسات العمومية .

الفرع الثاني: ذوي المناصب القضائية و الوكالات النيابية

ألزم المشرع الجزائري القضاة التابعون نظام القضاة التابعون نظام القضاء العادي و يشمل هذا السلك قضاة الحكم و النيابة العامة للمحكمة العليا و المجالس القضائية ، و كذلك ذوي الوكالات النيابية الذين يشغلون منصبا تشريعيا أو منتخبين في المجالس الشعبية المحلية بتقديم التصريح بممتلكاتهم وفقا للأجال القانونية ، و بالتالي ماذا يقصد بذوي المناصب القضائية أولا و ذوي الوكالات النيابية ثانيا .

أولا: ذوي المناصب القضائية

نصت المادة 24 من القانون الأساسي للقضاء ²على: "يكتب القاضي وجوبا تصريحا بالممتلكات في غضون الشهر الموالي لتقلده مهامه ..." و يشمل ذلك أيضا:

- قضاة الحكم و النيابة العامة للمحكمة العليا و المجالس القضائية و المحاكم التابعة للنظام القضائي العادي .
 - قضاة الحكم و محافظي الدولة لمجلس الدولة و المحاكم الأدارية .
- القضاة العاملين في : الأدارة المركزية لوزارة العدل ، أمانة المجلس الأعلى للقضاء ، المصالح الأدارية للمحكمة العليا و مجلس الدولة ، مؤسسات التكوين و البحث التابعة لوزارة العدل ، كما يشغل منصبا قضائيا المحللون و المساعدون في محكمة الجنايات أو القسم الأجتماعي 6 و لقد حددت المادة 6 0 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 6 القضاة ضمن الأشخاص الملتزمين بالتصريح بالممتلكات .

لذلك فان تحول القاضي من شخص نزيه ،عادل الى جشع متاجر بقدسهالعمل القضائي الذي الذي الذي الذي الذي الذي الذي المتقاضين هدايا أو اية منافع اخري مقابل القيام بعمل هو في من

2 / المادة 24 من القانون العضوي رقم 04 -11 الوؤرخ في 06 سبتمبر 2004 ، يتضمن القانون الأساسي للقضاء ، ج،ر عدد 57 ، مصادر بتاريخ 08 سبتمبر 08 .

[.] الأمر 06/06 ، المرجع السابق 1/06

^{3 /} جلال برمضان ، أمين قروي ، المرجع السابق ، ص 18 .

[.] المرجع السابق . 01/06 من قانون 3/6 ، المرجع السابق .

الأصل صميم وظيفته، فان بذلك يبرهن بما لا يدع مجالا للشك بعدم صلاحيته بان يكون قاضيا ويستحق العقاب إداريا، جزائيا، واجتماعيا . وعليه فإن الزام القضاة بالتصريح بممتلكاتهم دليل على أن الفساد الاداري يمكن ان يمس النظام القضائي وخير دليل على ذلك تصريح السيد وزير العدل وحافظ الاختام في شهر ماي 2008 بأنه تم عزل 120 قاضيا خلال السنولت الثلاث الاخيرة الماضية بسبب الفساد من مجموع 3000 قاضي 1.

ثانيا: ذوى الوكالات النيابية

ويتعلق الامر بالاشخاص الذين يشغلون مناصب تشريعية أو المنتخبين في المجالس الشعبية المحلية، و الأشخاص الذين يشغلون منصبا تشريعيا يقصد بهم الاعضاء في البرلمان بغرفتيه اي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة سواء كان منتخبا أو معينا . أما أعضاء المجلس الشعبي الوطني فكلهم منتخبون عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري،بينما أعضاء مجلس الأمة فثلثي أعضائه منتخبون عن طريق الإقتراع العام الغير مباشر والسري والثلث الاخر معينون من طرف رئيس الجمهورية وفق ما نص عليه القانون 16-01 المتضمن تعديل الدستوري في المادة 118 منه. أما فيما يخص المنتخبين في المجالس الشعبية المحلية ويقصد بهم كافة أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية بما فيهم الرئيس. الفرع الثالث: متولوا الوظائف في مرفق عام أو مؤسسة عمومية ذات الرأس مال مختلط أو في المؤسسات الخاصة التي نقدم خدمة العمومية أو في المؤسسات ذات أ رس مال المختلط أو في المؤسسات الخاصة التي نقدم خدمة عمومية و الذين يتمتعون بقسط من المسؤولية 3.وعليه سنتطرق إلى تحديد مدلول متولي وظيفة أو وكالة في الهيئات و المؤسسات العمومية أو وكالة في مرفق عام (أولا) و متولوا الوظائف و الوكالة في الهيئات و المؤسسات العمومية أو وكالة في مرفق عام (أولا) و متولوا الوظائف و الوكالة في الهيئات و المؤسسات العمومية أو وكالة في مرفق عام (أولا) و متولوا الوظائف و الوكالة في الهيئات و المؤسسات العمومية

أولا: متولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام

يشترط في ذوي هذه الفئة أن يتولوا وظيفة أو وكالة تحمل عبارة تولى investi بمعني التكفل

^{1/} جلال برمضان، أمين قروي ، المرجع السابق، ص 19 .

² المادة 118 من قانون رقم 16-01 ، المرجع السابق، و التي عدلت بمسودة الدستور 2020 و أصبحت المادة 80

^{3/} أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ، ص 14

أوالإشراف وتحمل المسؤولية، وتبعا لذلك يقتضي مفهوم تولي وظيفة أن تستند للجاني مهمة معينة أو مسؤولية ويقتضي مفهوم تولي وكالة أن يكون الجاني منتخبا أو مكلفا بنيابة وتأسيسا على ما سبق:

فمتولي وظيفة هو كل من أسندت له مسؤولية في المؤسسات والهيئات العمومية، مهما كانت مسؤوليته من رئيس أو مدير عام إلى رئيس مصلحة كما يصنف بمتولي وظيفة مسؤ ولي . المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية 1.

وكل من يتولوا وكالة أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية باعتبارهم منتخبين من قبل الجمعية العامة و يستوي أن تحوز فيها الدولة كل رأسمالها الاجتماعي أو جزء منه فقط.

وتجدر الإشارة إلى أن المؤسسات العمومية الاقتصادية تخضع في إنشائها و تنظيمها وسيرها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري أي شركات المساهمة.

ثانيا: الهيئات و المؤسسات العمومية

يتعلق الأمر بالهيئات العمومية التي تسير المرافق العمومية و كذا المؤسسات العمومية الأقتصادية التي تتشط في مجالات الأنتاج و التوزيع و الخدمات و كذا المؤسسات ذات الطابع الأداري و المؤسسات ذات الطابع الصناعي و التجاري².

1 / الهيئات العمومية

يقصد بها كل شخص معنوي عام أخر ، غير الدولة و الجماعات المحلية ،يتولى تسيير مرفق عمومي ويتعلق الأمر أساسا ، بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الأداري و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري ، فضلا عن بعض الهيئات المتخصصة كهيئات الضمان الأجتماعي 3.

وتجدر الأشارة الى أن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة ، يعتبر العاملين في المؤسسات العمومية المذكورة المعينون في وظيفة دائمة و المرسوم في رتبة السلم الأداري موظفون ، و

2 / مسعودي فيصل ، خاطري محمد أمين ، المرجع السابق ، ص 17 .

^{1/} أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 13 -14

⁵ / عثماتي فاطمة ، التصريح بالممتلكات كالية لمكافحة الفساد الأداري في الوظائف العمومية للدولة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011 ، 2011 .

على هذا الأساس فهم يدخلون في فئة من يشغل وظيفة أدارية ، كما ينطبق مفهوم الهيئة العمومية على السلطات الأدارية المستقلة 1

2 /المؤسسات العمومية

يتعلق الأمر أساسا بالمؤسسات العمومية الأقتصادية التي حلت محل الشركات الوطنية بموجب قانون توجيه المؤسسات العمومية المؤرخ في 12-10-1988.

عرف المشرع الجزائري المؤسسات العمومية من خلال المادة 04 من الأمر رقم 01 -04 المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية و تسييرها 3، بأنها: "شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي أخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الأجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر و هي تخضع للقانون العام."

و تشمل هذه الفئة كل المؤسسات العمومية الأقتصادية التي كانت تعرف بالشركات الوطنية التي تنشط في مجالات الأنتاج و التوزيع و الخدمات 4.

3 /المؤسسات ذات الرأس المال المختلط

نصت المادة 13 من الأمر رقم 01 - 04 على 01 = 04 : "يقصد بالخوصصة كل صفقة تتجسد في نقل الملكية الى أشخاص طبيعيين أو معنويين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية ، و تشمل هذه الملكية .

- كل رأسمال المؤسسة أو جزء منه ، تحوز الدولة مباشرة أو غير مباشرة و/ أو الأشخاص المعنوبين الخاضعين للقانون العام ، وذلك عن طريق التنازل عن أسهم أو حصص أجتماعية أو أكتتاب لزيادة في الرأس المال .
 - الأصول التي تشكل وحدة أستغلال مستقلة في المؤسسات التابعة للدولة .

2 / القانون رقم 88 -01 ، مؤرخ في 12 يناير 1988 ، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية ، ج،ر ، عدد 2 ، مؤرخة في 13 يناير 1988 .

^{. 14 - 14} المرجع السابق ، ص 14 - 1 المرجع السابق ، ص 14 - 1 المرجع السابق ، ص

⁵ / الأمر 01 - 04 ، مؤرخ في 02 أوت 00 ، المتضمن تنظيم المؤسسات العمومية الأقتصادية و تسييرها و خوصصتها في الجزائر ، ج،ر ، عدد 07 معدل و متمم ، بالامر 08 - 01 ، مؤرخة في 08 فيفري 008 ، ج،ر ، عدد 08 معدد 09 ، مؤرخة في 09 مارس 09 .

^{4 /} أحسن بوسقيعة ، القانون الجنائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 15 .

^{5 /} المادة 13 من الأمر 01 -04 ، المرجع نفسه

المبحث الثاني: أليات التصريح بالممتلكات

يكون تصريح الموظف العمومي بممتلكاته وفق كيفيات محددة سواء من حيث أجال التصريح أو الممتلكات الواجب التصريح بها و الجهة المخولة بتلقي التصريحات و التي تختلف بأختلاف صفة المصرح و هذا ما سندرسه من خلال أنواع التصريح بالممتلكات و كذا التصريحات المعنية بالنشر في الجريدة الرسمية و ذلك من خلال المطلب الأول الذي تناولنا فيه وجوب التصريح في الأجال القانونية و المطلب الثاني التصريحات المعنية بالنشر في الجريدة الرسمية. المطلب الأول : وجوب التصريح في الأجال القانونية

نص المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، على ثلاثة أنواع من التصريح بالممتلكات و هي :التصريح الأولي ، التصريح التكميلي ، و التصريح النهائي .

و بالتالي يخضع جميع الموظفين العمومبين الى كل أنواع التصريح بالممتلكات مهما كانت صفة المصرح سواء كان ذو منصب سامي أو موظف في أدنى درجات السلم الأداري و من هنا نتساءل ماذا يقصد بالتصريح الأولي و التصريح التكميلي و التصريح النهائي ؟

الفرع الأول: التصريح الأولي

حسب المادة 4 /2 ،من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته 1 " يقوم الموظف العمومي بأكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهنته الأنتخابية " .

و ما يستخلص من نص المادة المذكورة أعلاه هو أن جميع الموظفين العموميين ملزمين بالأقصاح و الكشف عن ذممهم المالية ، وذلك خلال الشهر الذي يلي تاريخ تعيينهم في وظيفتهم مثل الولاة ، المدراء ،الوزراء ...ألخ أو عند بداية عهدتهم الأنتخابية ، أذا كانوا منتخبين كما هو الحال بالنسبة لرئيس الجمهورية ، أعضاء البرلمان ، أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة .

و لا يعقل أن يتم توقيع العقاب لمجرد عدم التصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ التتصيب في الوظيفة أو بداية العهدة الأنتخابية و هو الأمر الذي لم يشير له المشرع في ظل

_

[.] المادة 4 /2 من قانون /6 /10 ، المرجع السابق /1

أحكام القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و V حتى في ظل التعديلات المتعاقبة التى خصت هذا القانون V.

لكن بالرجوع الى المادة 36 من القانون ذاته فتنص عما يلي "كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته و لم يقم بذلك عمدا بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية "

مما يعني ضمنيا أن الموظف العام الذي لم يقر بالأدلاء بممتلكاته في الميعاد المحدد تمنح له مدة شهرين دون الشهر الأصلي لتدارك الوضع و ذلك بعد تذكيره بالطرق القانونية 2 . بينما المشرع اللبناني مدد هذه المهلة لمدة 06 أشهر لأفصاح الموظفين عن ذممهم المالية و في حالة تجاوز هذه المدة يكونون محل عقوبات جزائية و تأديبية 3 .

الفرع الثاني: التصريح التكميلي أو التجديدي

نص القانون رقم رقم 60 /00 أن يجدد الموظف العمومي تصريحه الذي قدمه في بداية خدمته أو عهدته الأنتخابية دور كل زيادة في ذمته المالية بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأولي ، وتعني الذمة المالية عند فقهاء القانون الوضعي ما لشخص من حقوق مالية و ماعليه من المتزامات مالية منظور كمجموع ، أما الأمر رقم 97 /04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات (الملغي)، فقد نص على التصريح التجديدي في حالة التغيير المعتبر في الممتلكات بمجرد حدوثه ، و ذلك بغض النظر عن التصريح الأولي للممتلكات ، أما بالنسبة للقضاة فمن خلال القانون العضوي رقم 40 /11 ، المتضمن القانون الأساسي للقضاء فالتصريح التجديدي (التكميلي)بالنسبة لهم لا يرتبط بالزيادة المعتبرة في الذمة المالية ، أنما يلزم به القاضي كل خمس سنوات و عند كل تعيين في وظيفة 4.

الفرع الثالث: التصريح النهائي

ترك المشرع المجال مفتوحا بالنسبة للمدة التي يجب التصريح فيها بالممتلكات عند نهاية العهدة الأنتخابية ، أو عند أنتهاء الخدمة ، حيث نصت المادة 54 من قانون رقم 06 01 :" يجب

^{1/} مسعودي فيصل ، خاطري محمد أمين ، المرجع السابق ، ص 29 .

^{2 /} عثماني فاطمة ، التصريح بالممتلكات كألية لمكافحة الفساد الاداري في الوظائف العمومية للدولة ، المرجع السابق ، ، ص 78 .

^{. 29} مسعودي فيصل ، خاطري محمد أمين ، المرجع نفسه ، ص 4

^{4 /} جلال برمضان ، أمين قروي ، المرجع السابق ، ص 33 ،

[.] المادة 4 من قانون رقم 60-00 ، المرجع السابق 5

التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الأنتخابية أو عند أنتهاء الخدمة ". على عكس ما فعله عند البداية ، اذ نص على "..يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تتصييه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية..".

وهنا يلاحظ تراجع المشرع ، عما كان عليه في ظل الأمر رقم 97-04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات ، اذا كان يجب على الاشخاص الذين يمارسون مهمة انتخابية وطنية أو محلية ورئيس وأعضاء الحكومة والاشخاص المدنيون والعسكريون الذين يعملون في مؤسسات أو ادرات أو هيئات تحوز فيها الدولة أسهمها ، أن يجدد التصريح بممتلكاتهم خلال الشهر الذي يعقب انتهاء عضويتهم، أو مهامهم إلا في حالة الوفاة مع تمديد هاذا الاجل الى شهر اخر ، في حالة القوة القاهرة.

كما يتعارض هاذا مع الاحكام المتداولة في القانون المقارن، نذكر على سبيل المثال: القانون اليمني المتعلق بإقرار الذمة المالية الصادر سنة 2006، اذ نص على إلزامية تقديم إقرارالذمة المالية قبل شهرين من التاريخ المحدد لإنتهاء الخدمة. وفي نفس المدة التي حددها المشرع الفرنسي للقيام بالتصريح النهائي¹.

المطلب الثاني: نشر بيانات التصريح بالممتلكات

يحق للمواطنين الإطلاع على مضامين تصريحات الاشخاص المشار إليهم في المادة 6 من القانون 00-01 قصد تحقيق النزاهة والشفافية من خلال التطرق الى كيفيات نشر التصريح بالممتلكات في الفرع الأول كما يمكن أن نتساءل حول جزاء إخلال الهيئات المكلفة بنشر التصريحات الفرع الثاني.

الفرع الأول: كيفيات نشر التصريحات بالممتلكات

نصت المادة 6 من القانون 06-01 في فقرتها الأولى على " يكون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية و أعضاء البرلمان، و رئيس المجلس الدستوري، و أعضائه و رئيس الحكومة و أعضائها و رئيس مجلس المحاسب و محافظ بنك الجزائر والسفراء ، و القناصلة والولاة، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا وبنشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الشعبية خلال الشهرين المواليين بتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم .يكون التصريح بممتلكات

_

^{1/} جلال برمضان، أمين قروي، المرجع السابق، ص 34.

رؤساء و أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة، وتكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات في مقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر". أيصرح بممتلكاته أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا ويتم تحديد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة لباقى الموظفين العموميين عن طريق التنظيم. 2

يفهم من نص المادة أن التصريح بالممتلكات الخاصة برئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري و أعضائه، و الوزير الأول و أعضاء الحكومة و رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، والسفراء و القناصلة، والولاة، و التي تكون أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، باستثناء القضاة هي التي تكون محل نشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، خلال الشهرين المواليين للتاريخ انتخاب المعنيين، أو تسلمهم مهامهم.

نجد أن المشرع الجزائري أغفل الزامه نشر تصريحات ذوي المناصب القيادية و السامية في البلاد عن نهاية الوظيفة أو العهدة الانتخابية وهذا يتنافى مع مبادئ الحكم الراشد و جاء هذا عكس الأحكام التي كانت في ظل الأمر 97-04، المتعلق بالتصريح بالممتلكات آنذاك كان يتم نشر التصريح بالممتلكات حسب نفس الأشكال خلال الشهرين الذين يعقبان انتهاء عضويتهم أو مهامهم .

إذ انه و رغم التزام المشرع أن يكون التصريح محلا للنشر خلال الشهرين المواليين للتاريخ المعنيين أو تسلمهم لمهامهم، إلا أنه يتم التماطل في نشر تصريحات هذه الفئة، فالتصريحات المستورة في الجرائد الرسمية تعد على أصابع اليد في حين كان من المفروض أن تنشر كل تصريحات هؤلاء المسؤولين نذكر على سبيل المثال لا على سبيل الحصر تصريح السيد (ب.ح)وزير البريد و تكنولوجيات الإعلام والاتصال الذي حرر التصريح بالجزائر في 28 يوليو 2008 ولم ينشر في الجريدة الرسمية إلى غاية 27 يناير 42010.

أما الموظفون العموميون الآخرون، و المعنيون بالتصريح بالممتلكات أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته باستثناء أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، فان

[.] المادة 6 فقرة 1 ،2 من القانون 06-01 ، المرجع السابق 1

[.] المادة 6 من القانون 06-01 ،المرجع نفسه 2

^{3 /} عثماني فاطمة ، المرجع السابق .

^{4 /} جلال برمضان ،أمين قروي ، المرجع السابق ، ص 38 .

تصريحاتهم غير معنية بالنشر هو أمر مفهوم لاسيما نتيجة عمليات الخطف التي شاهدتها الجزائر مؤخرا 1.

كما أيضا الشان بالاتصال المتعلق بمدى إلزامية إجراء تعليق التصريح بالممتلكات ونشره بالمبدأ الدستوري المتعلق بحماية حياة المواطن الخاصة يمكن القول أن هذا الإجراء لا يشكل أي انتهاك لحرمه الحياة الخاصة للمنتخب آو الموظف العمومي، بل هو إجراء يقصد به ترسيخ مبدأ الشفافية في تولي المسؤوليات الذي يشكل بدوره حماية للمنتخب نفسه من أية تأويلات مختلفة . 2

الفرع الثاني: جزاء الإخلال بعدم النشر

لم يضع المشرع الجزائري تطبيق على هذه الهيئات بمناسبة إخلالها بنشر التصريح بالممتلكات أو التأخر في نشره، و زيادة على ذلك لم يحدد المشرع المسؤول عن النشر.

ففي الحالة الأولى، هل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي التي تقوم بالنشر؟ فإذا كان رئيس المجلس الشعبي البلدي و الولائي هما المسؤولان فهل تقوم الهيئة بالرقابة على التزام النشر؟

و في الحالة الثانية ، هل المحكمة العليا هي المسؤولة في حال تأخر المكلفين أم أن المسؤول هو الحكومة بصفتها مسؤولة عن النشر في الجريدة الرسمية ؟

و هنا تجدر الإشارة الى أن تصفح أعداد الجريدة الرسمية بسبب عدم ألتزام الهيئات بنشر التصريحات حيث تعد على الأصابع سواء في ظل الأمر 97-04 أو قانون 06-01.

^{1 /} عثماني فاطمة ، المرجع السابق ، ص 33

^{2 /} جلال برمضان ، أمين قروي ، المرجع السابق ، ص 38 .

^{3 /} جلال برمضان ، أ مين قروي ، المرجع نفسه ، ص 38 -39 .

من خلال هذا الفصل تطرقنا الى إحدى الإستراتيجيات و الأليات التي تبناها المشرع الجزائري لتحقيق النزاهة و الشفافية و مكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية ، إلزامية تصريح الموظف العمومي بالممتلكات ، و قد تتاولنا في هذا الفصل ماهية التصريح بالممتلكات حيث تطرقنا الى تعريف التصريح بالممتلكات و طبيعته و محتواه ، و كذلك النطاق الشخصي للتصريح بالممتلكات ، حيث ألزم المشرع الجزائري جميع الموظفين العموميين بالتصريح بممتلكاتهم حيث لم يفرق بين الموظف العمومي البسيط و الموظف ذو المنصب القيادي في الدولة ، و ذلك من خلال المبحث الأول ، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه الى أليات التصريح بالممتلكات في الأجال القانونية و كذلك التصريحات المعنية بالنشر في الجريدة الرسمية .

الغدل الثاني

♦ الفصل الثاني: الهيئات المختصة بتلقي التصريحات

و الجزاءات المترتبة على مخالفة على مخالفة هذا الإجراء.

√ المبحث الأول : الأجهزة المختصة بتلقي التصريحات.

√المبحث الثاني : الأخلال بواجب التصريح بالممتلكات و الجزاءات الجنائية المقررة لذلك .

الفصل الثائي الهيئات المختصة بتلقى التصريحات والجزاءات المترتبة على مخالفة هذا الإجراء

نظرا لخطورة جرائم الفساد التي تعانى منها كل دول العالم بما فيها الجزائر ، ونظرا للأثار السلبية التي يسببها الفساد ، و نظرا لأن الوظائف العامة تعد الأكثر أستهدافا لهذه الظاهرة ،حرص المشرع على حماية أموال الدولة بالنص على ألزامية تصريح جميع الموظفين العمومين بمتتلكاتهم امام اجهزة محددة قانونا في المبحث الاول.

ورغم ماإستحدثته الدولة من تشريعات وقوانين من أجل الحفاظ على هذه الأموال، إلا أن قد تكون بعض الوظائف معرضة للنهب والاختلاس من طرف بعض الموظفين الذين يشغلون هذه الوظائف، وذلك من خلال عدم القيام بواجب التصريح بممتلكاتهم أو القيام بتصريح الكاذب، وهذا ما دفع المشرع الى تجريم هذه الأفعال سن قوانين ردعية تعاقبب مُخالفي هذه الاجراءات ، وكل هذا يرمى الى حماية وتحقيق الأهداف التي وضعت سابقا والتي تعتبر أولوية لقمع الفساد في المبحث الثاني. 1

^{1/} مسعودي فيصل ، خاطري محمد امين ، المرجع السابق ، ص 32 .

المبحث الأول: الأجهزة المختصة بتلقى التصريح بالممتلكات

فرض المشرع الجزائري واجب التصريح بالممتلكات على كل شخص قائم بأعباء السلطة العامة، بغية ضمان الشفافية المالية في الحياة السياسية والإدارية، وضمان الحفاظ على الممتلكات العمومية وكرامة الاشخاص المدعوين لخدمة الجماعة الوطنية ، وذلك في ظل الامر المناكات الى لجنة خاصة تدعى " لجنة التصريح بالممتلكات الى لجنة خاصة تدعى " لجنة 1 التصريح بالممتلكات "

وتعد عملية مكافحة الفساد من أولويات رئيس الجمهورية حيث شدد على ذلك خلال خطابه بمناسبة تنصيبه رئيسا للجمهورية لعهدته الرابعة سنة 2014.

إلا أن المشرع الجزائري قسم هذا الاجراء حسب الفيئات المنصوص عليها ما بين االهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في المطلب الأول، والرئيس الأول للمحكمة العليا في المطلب الثاني وذلك على غرار التشريعات الاخرى كالمشرع المغربي ، أين يتم التصريح بالممتلكات لكافة الوظفين العمومين امام المجلس الاعلى للحسابات ، وكذا المشرع الفرنسي 2 الذي اشترط أن يتم اكتتاب التصريح بالمتتلكات أمام الهيئة العليا للشفافية الحياة العامة.

 $^{^{1}}$ و ذلك بمقتضى المادة 8 من الأمر 97 04 ، مؤرخ في 11 يناير 1997 ، يحدد ايداع التصريح بالممتكات 1 لدى لجنة التصريح بالممتلكات التي أنشأت لهذا الغرض.

^{2/} مسعودي فيصل ، خاطري محمد أمين ، المرجع السابق ، ص 33 .

المطلب الأول :التصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

تعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته مرفق عام ، و بذلك فهي تتميز كغيرها من الأجهزة الادارية بهيكل تنظيمي ،و ذلك عن طريق تزويدها بالموارد البشرية ، و منحها ما يلزم من الظروف و الامكانيات و المؤهلانت بهدف القيام بمهامها 1 ، وهذا ما أكدته و ركزت عليه الأتفاقية الدولية لمكافحة الفساد من خلال المادة 2/6 التي جاء في نصها ، كما تعطي المشرع الجزائري تعريفا للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد في النصوص القانونية ، ومن خلال نص المادة 202 من دستور 2016 " تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، وهي سلطة ادارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية ، تتمتع الهيئة بالاستقلالية الادارية و المالية " 2

و هذا ما تضمنته أيضا مادة 17 من قانون رقم 00-00 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتتم و التي تنص " تنشأ الهيئة الوطنية مكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته ، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد " 8 , تاركا تحديد تشكيلها و تنظيمها و كيفية سيرها للتنظيم و هذا وفقا لما نصت عليه المادة 18 من القانون رقم 00-00 التي جاء في نصعها :" الهيئة سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية ، تحدد تشكيلة الهيئة و تنظيمها و كيفية سيرها عن طريق التنظيم ".4

و عليه فالهيئة ألية تتبع الدولة ، وتعد في الحقيقة فئة قانونية جديدة بوصفها سلطة أدارية

^{1/} سريج أسماء ،سعيد الرحماني سلمى ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص ادارة ومالية ، السنة الجامعية 2017/2016 .

²/ المادة 202 ، قانون رقم 16-10 المتضمن التعديل الدستوري 2016 ، المرجع السابق ، و قد ألغيت في مسودة الدستور 2020 لأنها ذكرت في مجلس المحاسبة .

[.] المادة 17 قانون رقم 06-06 ، المرجع السابق 3

[.] المادة 18 قانون رقم 00-00 ، المرع نفسه 4

مستقلة جديدة في المنظومة القانونية تشريعية *كانت او تنظيمية *و على هذا سنتطرق في هذا المطلب الى الطبيعة القانونية للهيئة في الفرع الأول و تنظيم و تشكيل الهيئة في الفرع الثاني و تقييم دور الهيئة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

صنف المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته عند أنشائها كسلطة أدارية مستقلة ، هذا التصنيف يجعلها متميزة عن المراكز القانونية و الأشكال التنظيمية لباقي الكيانات الادارية العمومية الأخرى.

أن ما يضفى الطابع الأصيل و المتميز للهيئة أن انشاؤها بموجب قانون صادر من البرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة) اللذان ساهما في مناقشة الطبيعة القانونية الخاصة بالهيئة و تحديد مال عملها و صادق على ذلك ، كما أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته موضوعة لدى رئيس الجمهورية الأمر الذي يعلها تتمتع بقوة و هبية في مجال أداء مهامها .

و تقدم الهيئة الى رئيس الجمهورية التقارير المتعلقة بنشاطاتها و كذا كل التوصيات و المقترحات التي تعدها في أطار تنفيذ سياسية الوقاية من الفساد ، كما أن الهيئة ليست تابعة لوصاية رئيس الجمهورية.

و قد خول للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته صلاحيات القوة العمومية التي تتجسد من خلال تلقى و معالجة التصريحات بالممتلكات الخاصة ببعض الفئات الأعوان العموميين كالمنتخبين المحليين في المجالس الشعبية المحلية ، وكذا الشاغليين لوظائف عليا في الدولة و الذين يشغلون وظائف معرضة لمخاطر الفساد.

أن تصنيف الهياكل الادارية للهيئة مماثل لتصنيف الادارات على مستوى الوزارات بغرض تمكينها من ممارسة مهامها في أطار علاقات تعاون في نفس المستوى مع الدوائر الوزارية المختلفة.

و لضمان الأستقلالية و الحياد لأنشطة الهيئة ، نص المشرع على تكفل الدولة بتوفير كل الوسائل الضرورية لسير عملها حصريا في ميزانية الدولة ، كما لايسمح بأي تمويل للهيئة من مصادر أخرى ، لا سيما من مصادر خاصة ، لكون تمويل الميزانية السنوية لعمل الهيئة من ميزانية النفقات المشتركة للدولة ، و يخضع تنفيذ العمليات المالية وفقا لقواعد المحاسبة 1 العمومية

الفرع الثاني: تشكيل وتنظيم و الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

أولا: تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

نلاحظ من خلال تحليلنا لعناصر المادة 18 من قانون 06 -01 أن المشرع الجزائري لم يحدد تشكيلة الهيئة و تنظيمها و كيفية سيرها ، انما أحال ذلك الى التنظيم ، وهذا مابينه المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفيات سيرها طبقا لنص المادة 05 و التي تنص " تضم الهيئة مجلس يقظة و تقييم يتشكل من رئيس و ستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

 2 . و تنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها

و لتحديد تشكيلة الهيئة و توضيحها سوف نتطرق الى مايلى:

أ - رئيس الهيئة

^{1/} مسعودي فيصل ، خاطري محمد أمين ، التصريح بالممتلكات كألية لمكافحة الفساد الاداري ، المرجع السابق ، ص . 38-37

^{2/} سريج أسماء ، سعيد الرحماني سلمي ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، الرجع السابق ، ص 12 .

تتص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل و المتتم ، على انه :" تتشكل الهيئة من رئيس و ستة 06 أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة وإحدة.

و تنتهى مهامهم حسب الأشكال نفسها " .

غير أن نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 تنص على أن الهيئة تضم مجلس يقظة و تقييم يتشكل من رئيس و ستة أعضاء.

ومن هنا نلاحظ أن نص المادة 05 من المرسوم 06-413 تثير التساؤل حول المركز القانوني للرئيس الهيئة خاصة وان المشرع الجزائري لم يشير اليه في المرسوم 12-64 بل جعله رئيس لمجلس اليقظة والتقييم وليس للهيئة ككل او بشكل عام .

وما يدعم قولنا مانصت عليه المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المحدد للتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ونتظيمها وكيفيات سيرها، من خلال عبارة "يكلف رئيس الهيئة" والتي تبين وجود ثغرة قانونية في الصياغة القانونية للمشرع الجزائري.

غير أنه بالرجوع للمادة 10 الفقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 سالف الذكر نجد ان رئيس الهيئة هو نفسه رئيس مجلس اليقظة و التقيم ، وهذا مايفسر وجود غموض حول المركز القانوني للرئيس الهيئة . أ

1/ تعين رئيس الهيئة

نصت المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 سالف الذكر، يعين رئيس الهيئة مباشرة ولا يخضع للانتخاب من طرف أعضاء الهيئة للمدة 5 سنوات كاملة قابلة للتجديد مرة واحدة.

أما بالنسبة لمهام رئيس الهيئة فهوا يتمتع بنوعين من المهام.

2/ مهام رئيس الهيئة

يقوم رئيس الهيئة بعدة مهام والتي يمكن إجمالها كما يلى:

المهام الادارية للرئيس :

تتص المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 سالف الذكر على ان:

" يكلف رئيس الهيئة بما ياتي:

- إعداد برنامج عمل الهيئة.

1/ سريج أسماء ، سعيد الرحماني سلمي ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، الرجع السابق ، ص 13 .

- تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
 - السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة ونظام الدخلية .
 - إدارة اشغال مجلس اليقظة والتقييم.
- أعداد وتتفيذ برامج تكوين اطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته ...
 - تمثيل الهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية.
 - كل عمل من اعمال التسير يرتبط بموضوع الهيئة.
- تحويل الملفات التي تتظمن وقائع بامكانها ان تشكل مخالفة جزائية الى وزير العدل حافظ الاختام قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.
 - تمثيل الهيئة امام القضاء في كل اعمال الحياة المدنية.
 - ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.
- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

كما يمكن للرئيس الهيئة ان يسند الى اعضاء مجلسش اليقظة والتقييم مهمة تتشيط فرق عمل موضوعاتية في اطارتنفيذ برنامج عمل الهيئة وكذا المشاركة في التظاهرات الوطنية والدولية المرتبطة بالوقاية من الفساد ومكافحته والمساهمة في اعماله".

بالاضافة الى مهام الادارية لرئيس الهيئة سابقة الذكر يتولى ايضا مهام مالية .

• المهام المالية لرئيس الهيئة

طبقا لنص المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 سالف الذكر على أن :" يعد رئيس الهيئة ميزانية الهيئة بعد أخذ رأي رئيس مجلس اليقظة و التقييم تسجل ميزانية الهيئة في الميزانية العامة للدولة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما و يكون رئيس الهيئة الأمر بصرف ميزانية الهيئة " .نستنتج من نص المادة أن رئيس الهيئة يظطلع بمهام مالية مكملة لنشاطه الاداري لأنه المسؤول المكلف بتنفيذ ميزانية الهيئة و يعد أمر بالصرف.

ب - مجلس اليقظة و التقييم

يعتبر مجلس اليقظة و التقييم أعلى هرم في هيكل الهيئة ، ويتكون من التشكيلة المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم الرئاسي 12-64 سالف الذكر ، أي من رئيس و ستة

أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة 1 ، ومن خلال استقراء لنص المادة 05 سالفة الذكر سوف نتطرق الى العناصر التالية:

1 / بالنسبة لتعيين الأعضاء

تتكون التركيبة البشرية لمجلس اليقظة و التقييم من 07 أعضاء من بينهم رئيس الهيئة الذي يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي ، أي من قبل السلطة التنفيذية ،وتكون عهدة هؤلاء الأعضاء تبعا لنفس المادة لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

و يجب التنويه أيضا أن المشرع الجزائري اعتمد على تشكيلة الهيئة على الطابع الجماعية (مبدأ الجماعية) و الطابع المختلط في اختيار أعضاء مجلس اليقظة و التقييم ، و يتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدنى و المعروفة بنزاهتها و كفائتها ، وهذا ما نلتمسه من خلال نص المادة $2/10^2$ من المرسوم الرئاسي 12-64 التي تنص: " يتم اختيار أعضاء مجلس اليقظة و التقييم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدنى و المعروفة بنزاهتها و كفائتها ".

بالأضافة الى ذلك فقد نص المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 نوفمبر 2010 المتضمن أعلان تنصيب أعضاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد على الطابع المختلط ، حيث نجد أن التشكيلة تتضمن:

- قاضى .
- سفير الجزائر السابق بمالي .
- اطار سابق بوزارة الخارجية .
 - عقيد من الدرك الوطني.
 - نائب عام بالمحكمة العليا .
- مفتش عام للميزانية بوزارة المالية.
 - رائد في جهاز الدرك الوطنى .³

^{1 /} أنظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي 12-64 ، المرجع السابق .

^{2 /} أنظر المادة 10 من المرسوم 12 -64 ، المرجع السابق .

^{3 /} سلوى سباق ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون اداري ، كلية الحقوق و العلوم الساسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2013 ، ص 10 .

2 / مهام مجلس اليقظة و التقييم

جاءت النصوص القانونية المنظمة لعمل الهيئة بمجموعة من الصلاحيات و الأختصاصات سواء كانت ذات الطابع الإداري و الاستشاري أو الوقائي الرقابي لا سيما الواردة في نص المادة 20 من القانون 06 -01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، و كذا المرسوم الرئاسي رقم $^{-1}$ سالف الذكر ، في نص المادة $^{-1}$ التي تنص $^{-1}$

- " يبدى مجلس اليقظة و التقييم رأيه في:
- برنامج عمل الهيئة و شروط و كيفيات تطبيقه .
 - مهمة كل نشاط في مكافحته الفساد.
 - تقارير و أراء و توصيات الهيئة.
 - المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة.
 - ميزانية الهيئة .
- التقرير السنوي الموجه الى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة .
- تمويل الملفات التي تتضمن وقائع بأمكانها أن تشكل مخافة جزائية الى وزيرالعدل خافظ الأختام.
 - الحصيلة السنوية للهيئة.

يتضح لنا ، و من خلال تطرقنا لمهام مجلس اليقظة و التقييم بأن له مكانة مهمة و دور بارز و أساسي في الهيكل التنظيمي للهيئة ، كما أن مهامه كلها أستشارية و التي تظهر من خلال عبارة " يبدي مجلس اليقظة و التقييم رأيه "، في نص المادة 11 من المرسوم الرئاسي 12-64 سالف الذكر ،أي أبداء الرأي فقط و لم يتم توضيح أذا كان هذا الرأي ملزما أو غير ملزم 2 .

3 / سير عمل مجلس اليقظة و التقييم

تتمثل طريقة سير هذا المجلس من خلال ما تصت عليها المادة 15 من المرسوم الرئاسي 64-12 على أن " يجتمع مجلس اليقظة و التقييم مرة كل ثلاثة أشهر بناءا على أستدعاء من رئىسە.

و يمكن أن يعقد أجتماعات غير عادية بناءا على أستدعاء من رئيسه .

^{1 /} المادة 11 من المرسوم الرئاسي 12-64 ،المرجع السابق .

^{2 /} سريح أسماء ، سعيد الرحماني سلمي ، المرجع السابق ، ص 17 .

يعد الرئيس جدول أعمال كل أجتماع ويرسله الى كل عضو قبل خمسة عشر يوم على الأقل من تاريخ الأجتماع و تقلص المدة بالنسبة للإجتماعات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية أيام .

يفهم من نص المادة أعلاه أن مجلس اليقظة و التقييم يعتمد على نظام الدورات كأسلوب للإجتماعات التي يعقدها و تكون هذه الإجتماعات دورية تعقد مرة كل ثلاث أشهر بناءا على أستدعاء من رئيس الهيئة سواء في الظروف العادية و غير العادية ، ويقوم رئيس المجلس بإعداد جدول أعمال كل أجتماع و يقوم بإرساله الى كل عضو قبل 15 يوم عل الأقل من تاريخ الإجتماع ، وتقلص هذه بالنسبة للإجتماعات غير العادية على أ، لا تقل على ثمانية 8 أيام . أ

غير أن ما يثير تساؤلنا حول التنصيب الفعلى و العلمى للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بمجرد إنشاءها ، فمراسيم تعيين رئيس الهيئة و أعضائها الستة ، تأخرت أربعة سنوات كاملة على تأسيسها من الناحية القانونية ، وهذا الأمر يفتح المجال أمام تشكيك البعض في النوايا الحسنة و العزيمة القوية للسلطات المختصة في المضيي قدما لمحاربة أفة الفساد و مثيلاتها من الأفات الأخرى ، وقد تم التنصيب الفعلى للهيئة بمجلس قضاء الجزائر العاصمة 2 في جانفي 2011

و رغم تعطيل عمل الهيئة و تجديد عملها طيلة هذه الفترة ، إلا أن و بمجرد تنصيبها فعليا شرعت مباشرة بعد 15 يوم من أدائها اليمين القانونية في التحقيق في أربعين قرضا بنكيا وهميا عبر الوطن ، كما أمرها رئيس الجمهورية بإعادة فتح أكبر ملفات الفساد في الجزائر ، والتي تمس عشرة قطاعات حساسة أهمها الفلاحة و الري و التجارة الخارجية و الصناعات الإلكترونية و الجمارك و البنوك ، كما أمرها أيضا بإعادة التحقيق في ملفات الفساد الجمركي و التي كبدت الخزينة العمومية مبلغا ماليا ضخما.

ثانيا: تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

^{1 /} سريج أسماء ، سعيد الرحماني سلمي ، المرجع السابق ، ص 18 .

^{2 /} موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة الرشوة في الجزائر ، د،ط ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، 2010 ، ص 305 .

بستفاد من نص المادة 2/~18 من القانون 06~-01 سالف الذكر 1 ، على أن الهيكل التنظيمي . للهيئة يتكون من مجلس اليقظة و التقييم و التي سبق و أن تطرقنا أليها كما تزود الهيئة الأداء مهامها بالأمانة العامة ، بالإضافة الى أقسام الهيئة و التي بينتها المادة 6 من المرسوم الرئاسي 64-12 التي تنص على: " تزود الهيئة لأداء مهامها بالهياكل التالية:

- أمانة عامة
- قسم مكلف بالوثائق و التحاليل و التحسيس
 - 2 قسم مكلف بالتنسيق و التعاون الدولى 2

1 / الأمانة العامة

تضم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته جهازا إداريا ، يعد من أجهزتها الرئيسية لضمان سير الهيئة ، يطلق عليها " الأمانة العامة " و ذلك وفقا للمرسوم الرئاسي 06 -413 المعدل و المتمم ، والمرسوم الرئاسي 12 -64 سالف الذكر ، والتي توضح تحت سلطة الأمين العام و هذا بحسب المادة 7 / 1 من المرسوم الرئاسي 06 -413 التي تنص على أن : " تزويد الهيئة بأمانة عامة توضع تحت سلطة أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي 3"، و الذي يكلف بالمهام المنصوص عليها في المادة 7 /1 من المرسوم 12 -64 ،سالف الذكر التي : تص

" يكلف الأمين العام ، تحت سلطة رئيس الهيئة ، على الخصوص بما يلى :

- تتشيط عمل هياكل الهيئة و تتسيقها و تقييمها.
 - السهر على تتفيذ برنامج عمل الهيئة .
- تتسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي و حصائل نشاطات الهيئة ، بإتصال رؤساء الأقسام.
 - ضمان التسيير الإداري و المالي لمصالح الهيئة ".

و لضمان أداء لمهامه يساعده نواب مساعدين، وهذا ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 7 من المرسوم الرئاسي 12 -64 سالف الذكر ، و التي تنص على أن :

" يساعد الأمين العام:

[.] المرجع السابق . 2/18 من القانون رقم 36-10 ، المرجع السابق .

^{2 /} المرسوم الرئاسي رقم 12 -64 ، المرجع السابق .

^{3 /} المرسوم الرئاسي رقم 06 -413 ، المرجع السابق .

- نائب مدير مكلف بالمستخدمين و الوسائل.
 - نائب مدير مكلف بالميزانية و المحاسبة .

تتظيم المديريتان الفرعيتان المنصوص عليهما في الفقرة أعلاه في مكاتب ."

و يتولى الأمين العام للهيئة من جهة أخرى أمانة مجلس اليقظة و التقييم وفقا للمرسوم الرئاسي 12 -64 سالف الذكار في نص المادة 16 منه التي نصت : " يتولى الأمين العام للهيئة أمانة مجلس اليقظة و التقييم 1 ."

2 / أقسام الهيئة

تزود الهيئة لضمان القيام بأعمالها الإدارية من أجل تحقيق أهدافها ، إضافة على أمانة عامة ، بأقسام محددة وفقا للمادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 سالف الذكر و هذا ما سنتناوله بالتفصيل.

أ - قسم مكلف بالوثائق و التحليل و التحسيس

بالنظر الى التسمية هذا القسم (قسم مكلف بالوثائق و التحليل و التحسيس)،يظهرلنا أن هذا القسم يتمتع بدور مهم و فعال في الوقاية من الفساد ، وهذا بالتعريف بالفساد و دراسة مسبباته و إقتراح توصيات الكفيلة بالوقاية منه و القضاء عليه 2 ، وهذا القسم يطلق عليه بموجب مرسوم رئاسي 06 -413 المحدد لتشكيلة الهيئة وتنظيمها بموجب المادة 12 منه بمديرية الوقاية و التحسيس ، أما بالنسبة لمهام هذا القسم فنصت عليها المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 12 -64 كالتالى :

" - القيام بكل الدراسات والتحقيقات و التحاليل الإقتصادية أو الإجتماعية ، وذلك على الخصوص بهدف تحديد و إعطاء نماذج للفساد و طرائقه من أجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد و مكافحته.

- كذلك يقوم بدراسة الجوانب التي قد تشجع على ممارسة الفساد ، واقتراح التوصيات للقضاء عليها ، من خلال التشريع و التنظيم الجاري بهما العمل و كذلك على مستوى الإجراءات و الممارسات الإدارية و هذا قصد تتفيذها .

-القيام بدراسة و تصميم و إقتراح الإجراءات المتصلة بحفظ البيانات لنشاطات الهيئة و مهامها و الوصول اليها و توزيعها .

2 / سريج أسماء ، سعيد الرحماني سلمي ، المرجع السابق ، ص 21 .

^{1 /} المرسوم الرئاسي رقم 12 -64 ، المرجع السابق .

-تصميم و إقتراح نماذج الوثائق المعيارية في جمع المعلومات و تحليلها ، سواء الموجهة للإستغلال الداخلي و الخارجي .

-كما يقوم هذا القسم أيضا بدراسة المعابير و المقاييس العالمية المعمول بها في التحليل و الإتصال و المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته بغرض الإعتماد عليها و تكييفها و توزيعها . -إقتراح و تنشيط البرامج و الأعمال التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى في الهيئة . -ترقية وادخال أخلاقيات المهنة و تعميمها على مستوى الهيئات العمومية و الخاصة بالتشاور مع المؤسسات المعنية.

-تكوين رصد وثائقي و مكتبي في ميدان الوقاية من الفساد و مكافحته و ضمان حفظه و إستعماله ، مع إعداد تقارير دورية لنشاطات هذا القسم . 1

غير أن ما يلاحظ عن تشكيلة أعضاء هذا القسم ، لم تحدد بل إكتفى المشرع الجزائري بذكر أنه يساعده رئيس كل قسم أربعة رؤساء دراسات مكلفون بالدراسات و هذا ما نصت عليه المادة 13 مكرر 1 من المرسوم الرئاسي 12 -64 ،: " يساعد كل رئيس قسم في ممارسة الصلاحيات الموكلة اليه أربعة رؤساء دراسات و يساعد رؤساء الدراسات مكلفون بالدراسات ". كما أن وظائف كل من رئيس القسم و رؤساء الدراسات وظائف عليا في الدولة يعينون بموجب مرسوم رئاسي بناءا على إقتراح من رئيس الهيئة .

ب-قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالممتلكات

لم يخصص المشرع الجزائري في ظل المرسوم الرئاسي رقم 06 -413 السالف الذكر ، قسما محددا لمسألة تلقي و معالجة التصريح بالممتلكات ، وإنما أسند لمديرية التحاليل و التحقيقات مهمة القيام بذلك ، و هذا بحسب المادة 13 من المرسوم الرئاسي 06 -413 ، وهذا على عكس ما جاء به المرسوم الرئاسي 12-64 السالف الذكر ، الذي بدوره خصص قسما مستقلا لمعالجة مسألة تلقى التصريحات بالممتلكات و ذلك الأهميته في مكافحة الفساد ²، وكلف هذا القسم حسب المادة 13 من المرسوم الرئاسي 12 -64 بالمهام التالية:

"-تلقى التصريحات بالممتلكات للأعوان العموميين المنصوص عليهم في المادة 06 الفقرة 2 من القانون 06 - 10 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

2/ سريج أسماء ، سعيد الرحماني سلمي ، المرجع السابق ، ص23 .

^{1 /} المرسوم الرئاسي رقم 12 -64 ، المرجع السابق .

-إقتراح شروط و كيفيات و إجراءات تجميع و مركزة و تحويل التصريحات بالممتلكات طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها بالتشاور مع الإدارات و المؤسسات المعنية ، وكذا القيام بالمعالجة هذه التصريحات و تصنيفها و حفظها .

-إستغلال التصريحات المتضمنة تغييرا في الذمة المالية .

-جمع وإستغلال العناصر التي يمكن أ، تؤدي الى المتابعات القضائية و إعطائها الوجهة المناسبة طبقا لأحكامها التشريعية و التنظيمية المعمول بها ، وكذلك إعداد تقارير دورية لنشاطاتها . ¹

و لضمان أداء رئيس كل قسم لمهامه على أكمل وجه يساعد أربعة رؤساء أقسام و يساعد هذا الأخير مكلفون بالدراسات ، كما هو الحال بالنسبة لقسم سالف ذكره ، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 13 مكرر 1 من المرسوم 12-64.

ت-القسم المكلف بالتنسيق و التعاون الدولي

تم إضافة هذا القسم من خلال المرسوم الرئاسي 12-64 سالف الذكر ، وتتجلى مهامه بحسب المادة 13 مكرر من المرسوم سابق ذكره على الخصوص في:

"-تحديد وإقتراح و تتفيذ الكيفيات و الإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع 01-06 المؤسسات العمومية و الهيئات الوطنية الأخرى تطبيقا لنص المادة 21 من القانون المؤرخ في 20 فبراير 2006 و المذكور أعلاه ، ولا سيما أفعال الفساد بغرض:

-جمع كل المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد .

 القيام أو العمل على القيام بتقييم أنظمة الرقابة الداخلية و عملها الموجودة بغرض تحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسة الفساد.

-تجميع ومركزة و تحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد وممارسته.

-إستغلال المعلومات الواردة الى الهيئة بشأن حالات الفساد يمكن أن تكون محل متابعات قضائية و السهر على إيلائها حلول المناسبة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما .

-تطبيق الكيفيات و الإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات و المنظمات المجتمع المدنى و الهيئات الوطنية و الدولية المختصة بالوقاية من الفساد و مكافحته و تطوير ، وذلك قصد

^{1/} المرسوم الرئاسي 12-64 ، المرجع السابق .

ضمان تبادل للمعلومات منتظم ومفيد في توحيد مقاييس الطرق المعتمدة في الوقاية منم الفساد ومكافحته و تطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.

-دراسة وضعية تتخللها عوامل بينة لمخاطر الفساد من شأنها أن تلحق أضرار بمصالح البلاد، بغرض تقديم التوصيات الملائمة بشأنها .

-المبادرة ببرامج و دورات تكوينية يتم إنجازها بمساعدة المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات الوطنية و الدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته و تنظيم ذلك .


-إعداد تقارير دورية لنشاطاتها -

و في الأخير يجب التنويه ، من خلال تحليلنا ودراستنا لنصوص المواد المتعلقة بالمرسوم الرئاسي رقم 06 - 413 المعدل و المنتم بالمرسوم الرئاسي رقم 21 - 64 السالف الذكر ، نلاحظ أنها إعتمدت على التحديد الدقيق لمهام كل قسم من أقسام الهيئة ، لكون هذه المراسيم الرئاسية تعتبر نصوص تنظيمية ، وهي الأقدر على وضع النظام الداخلي للهيئة بكل حرية و تحديد إختصاص و مهام كل قسم على حدى ، وهذا ما لاحظناه من خلال التطرق الى القانون 01-06 لإختصاصات الأقسام بصفة عامة و شاملة التي تكلف بها الهيئة و ليس بصفة خاصة التي نكرتها النصوص المواد 20 ،21 من القانون 06-01 سالف الذكر ،أدمجها في مهام الهيئة بشكل عام تاركا المسائل التفصيلية للتنظيم أي المراسيم التنظيمية التي تحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفية سيرها 2.


^{1/} المرسوم الرئاسي 12-64 ، المرجع السابق .

^{2/} سريج أسماء ، سعيد الرحماني سلمي ، المرجع السابق ،ص 24 .

و بإمكاننا توضيح الهيكل التنظيمي لهذه الهيئة في الشكلين التالبين: الشكل رقم (1): الهيكل التنظيمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وفق المرسوم الرئاسي رقم 06 -413 .



المصدر: من إعداد الطالبتان سريج أسماء ، سعيد الرحماني سلمى ، المرجع السابق ص 25. شكل رقم (2): الهيكل التنظيمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته وفق المرسوم الرئاسي رقم 12-64.



المصدر: من إعداد الطالبتان سريج أسماء ، سعيد الرحماني سلمي ، المرجع السابق، ص 26

الفرع الثالث: تقييم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

بإستعراض صلاحيات الهيئة يتضح أن أغلبها ذات طابع وقائى و تحسيسى، هذا بالإضافة إلى محدودية الدور الرقابي لها كما أن سلطة الهيئة في تحريك الدعوى العمومية في حالة معاينة إحدى جرائم الفساد مقيد إلى حد بعيد.

ولذلك فقد عمدت تقسيم هذا المطلب لثلاث فروع من أجل توضيح فعالية هذه الهيئة في مكافحة الفساد 1 .

أولا: غلبية الطابع الإستشاري و التحسيسى

إن الشيء الملاحظ على اختصاصات الهيئة الوطنية أن معظمها ذات طابع استشاري، فرغم تسميتها بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن دورها ينحصر أساسا في الوقاية وليس المكافحة، ويظهر ذلك جليا من خلال الطبيعة الاستشارية لمهام الهيئة من خلال إصدار التقارير وابداء الآراء والتوصيات،وهو ما ورد ذكره في المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم06-413 وكذا إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسيدا لمبادئ دولة القانون 2 وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العامة، وكذا تقديم التوجيهات التي تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عامة أو خاصة هذا بالإضافة إلى إقتراح التدابير لاسيما ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، أما الطابع التحسيسي لدور الهيئة فيمكن تحديده في إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناتجة عن الفساد وهو ما أكدته المادة20 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 3 .

كذلك تكييف ضمن الاختصاصات الوقائية والاستشارية للهيئة ما نصت عليه المادة 24 من القانون رقم 06-01 و التي ينص على: ترفع الهيئة الى رئيس الجمهورية تقريرا ستويا يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعاينة والتوصيات

^{1 /} خديجة مالكي ، الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي للأعمال ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2014 /2015 ، ص 28 .

^{2 /} المادة 18 من المرسوم الرئاسي 06-413 ، المرجع السابق .

^{3/} خديجة مالكي ، الرجع نفسه ، ص 29

المقترحة عند الاقتضاء ".الشيء الملاحظ على هذا النص أن المشرع لم ينص على إشهار ونشر النقرير المرفوع إلى رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية أو في وسائل الإعلام وبالمقارنة مع المشرع الفرنسي الذي نص على ضرورة نشر التقرير السنوي في الجريدة الرسمية وكذا السلطات الإدارية المستقلة الأخرى التي تتشر تقاريرها إما في الجريدة الرسمية أو في الإنترنت، وحتى تخضع للرقابة الشعبية.

وبالتالى قد لاحظت أنه بإمكان المشرع أن ينص على نشر التقرير السنوي المقدم لرئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية لكي يضمن استقلالية وشفافية الهيئة الوطنية.

إن عدم نشر التقارير المعدة من قبل الهيئة يضفي نوع من التعتيم والضبابية، والغموض وعدم الشفافية في سياسة مكافحة الفساد، وهذا لا يتواكب مع أهداف الهيئة المتعلقة أساسا بتعزيز الشفافية النزاهة في تسيير الأموال العمومية الشؤون العامة والحد من الفساد .

كما يعتبر عدم النشر تراجعا عما كان معمول به في ظل الأمر رقم 97 -04 و الذي ألزم التصريح بالممتلكات بإعداد ونشر التقرير السنوي والذي يوجه إلى رئيس الجمهورية .

فحسب اعتقادي تعد الشفافية من أهم الإستراتيجيات التي تتبعها الدول لمكافحة الفساد بصفة عامة والفساد الإداري بصفة خاصة، فكيف ستتحقق هذه النزاهة والشفافية في ظل غياب نشر التقرير السنوي؟

هذا ويعتبر عدم النشر مخالفا لمبدأ الشفافية والذي يعتبر أحد أهم مبادئ الحكم الراشد وأحد أسس سياسة مكافحة الفساد الإداري فعادة ما يتم التستر على ممارسة الفساد بحجة السرية، ولعلى فضيحة القرن والمتمثلة في " قضية الخليفة " كان أحد أسبابها هو عدم الشفافية والتعتيم 1 الذي أحاط بها منذ تأسيس هذا المجمع، وكذا عدم نشر حساباته أو مصادر تمويله. 1 وهنا قد لاحظت أن ظاهرة الفساد تحولت من ظاهرة اقتصادية إلى ظاهرة اجتماعية بامتياز فبعد فضيحة القرن ظهرت مؤخرا قضية أخرى للفساد وهي فضيحة سونطراك الشيء الذي يدل على أن عدد القضايا في تزايد إذا لم يكن هناك آلية فعالة لمواجهة هذه الظاهرة. وبالتالى من هنا أستنتج الدور أو الأهمية لقسم معالجة التصريحات بالممتلكات في البحث

والتحري عن كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي مع عجزه عن إثبات مصدرها

^{1/} عثماني فاطمة ، التصريح بالممتلكات كألية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة ، المرجع السابق ، ص 55

مقارنة بمداخليه الشرعية، أو ما يسمى بالإثراء غير المشروع بالطبع متى سادها النزاهة والشفافية.

ثانيا : محدودية الدور الرقابي للهيئة الوطنية

للهيئة بعض الاختصاصات الرقابية والتي يمكن أن تساهم في الحد من الفساد بمختلف أشكاله نذكر منها ما يلى:

- جمع مركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها.
- البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن العوامل التي تشجع ممارسات الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.
 - التقييم الدوري للأدوات القانونية والاجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعاليتها.
- وضع الأدلة والتحري في الوقائع الخاصة بالفساد بالاستعانة بالهيئات المختصة . فالشيء الذي لاحظته أن سلطة الرقابة والتحري من أهم الصلاحيات التي منحت للهيئة تزويدها الوطنية، وتظهر جليا في الحق في طلب المعلومات والوثائق وتسليط العقوبات على كل من يرفض بها لكن المهام الرقابية للهيئة محدودة وضيقة وتظهر في:

أهم ما نصت عليه المادة 22 من القانون رقم 06 - 01 "عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء".

فالشيء الملاحظ من نص هذه المادة أن صلاحية الاتصال بالنيابة العامة لجمع الأدلة و التحري في وقائع ذات العلاقة بالفساد يثير تساؤل و جدل حول طبيعة و عمل الهيئة، فتزويدها بسلطات البحث و التحري في جرائم الفساد شيء محمود الأمر الذي يجعل منها جهاز قمعي، لكن مع ذلك فان صلاحية البحث والتحري تتعارض مع الطابع الإدا ري للهيئة وعدم تزويدها صراحة بصلاحيات الضبط القضائي فكيف إذا يلزم المشرع الهيئة برفع يدها على وقائع ذات الوصف الجزائي من جهة ويسمح لها بالاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة و التحري في ذات الوقائع.من جهة أخرى 1 .

^{1/} خديجة مالكي ، الرجع السابق ، ص 31 .

وبالتالي فقد خلصت إلى أن الهيئة تتمتع بوظيفتي الوقاية والقمع، فما الذي يفسر صدور تعليمة رئيس الجمهورية المتمثلة باستحداث جهاز ثاني قمعي.

وبالرجوع للمشرع الجزائري نجد هناك تناقض بحيث يلزم الهيئة الوطنية برفع يدها على وقائع ذات الوصف الجزائي من جهة وسمح لها الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في ذات الوقائع من جهة أخرى .ولتدارك هذا التناقض وجب إعادة صياغة الفقرة 7 من المادة 20 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

 حق الهيئة في طلب المعلومات والوثائق مقيدة بموافقة الإدارة المعنية، وهو ما جاء في نص المادة 21 /1 من القانون 10-06.

في حقيقة الأمر أن الهيئة تصطدم بالرفض منح المعلومات لأسباب تتعلق بالسر المهني أو البنكي أو بسرية التحري والتحقيق وغيرها من العقبات التي يمكن أن تقف عائقا أمام تزويد الهيئة بمثل هذه الوثائق، لم يلزم المشرع الإدارة وترك لها إمكانية الاحتجاج وتبرير رفض التعاون مع الهيئة بناءا على أي سبب تراه مناسبا وكافيا لتبرير رفضها .

وهذا بالإضافة إلى إشتراطه لأن يكون الرفض متعمدا ومعنى هذا أن الرفض رغم صعوبة 1 تصوره ينفى قيام المسؤولية الجزائية فى هذا الجانب

• ولقد تم تأكيد ضعف الهيئة من خلال عدم اختصاصها بتلقي تصريحات رئيس الجمهوريةوأعضاء الحكومة والبرلمان وغيرها من الشخصيات الفاعلة والنافذة في الحياة السياسية و الإدارية في الدولة المادة 6 من القانون رقم 00-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

وبالخصوص أن هذه الآلية تمكن الهيئة من تحريك رقابتها، وهذا من خلال استغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالممتلكات، كما أن الرئيس الأول للمحكمة العليا والذي أناط له المشرع صلاحية تلقى تصريحات الأشخاص والمسؤولين دون إمكانية استغلال المعلومات الواردة بها، كما لم يبين المشرع ما إذا كان باستطاعته تحريك الدعوى العمومية، وإذا اكتشف 2 وقائع ذات وصف جزائی أم 2

^{1/} عثماني فاطمة ، التصريح بالممتلكات كألية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة ، المرجع السابق ، ص 31

^{2/} خديجة مالكي ، الرجع السابق ، ص 32 .

 نلاحظ أن المصرح لا يكتتب في التصريح ممتلكات زوجته إذ يكفي باكتتاب تصريحات ، العقارية، والمنقولة فقط وأولاده القصر و هو ما تضمنته المادة 05 من القانون رقم 06-01 و لعل هذا راجع لكون النظام المالي للزواج في الإسلام و في القانون الجزائري هو الفصل في الذمم المالية للزوجين و أيا كان السبب فإن عدم اكتتاب ممتلكات زوجته وحتى أولاده البالغين لا يضمنان لمكافحة الفعالة للفساد المالي.

ثالثًا: تقييد سلطة الهيئة في تحريك الدعوى

بالإضافة إلى الخصائص السابقة المميزة لعمل ودور الهيئة في مكافحة الفساد فإن هذه الأخيرة سلطتها مقيدة في اتخاذ القرار بالرغم من أن المشرع قد كيفها صراحة على أنها سلطة إدارية مستقلة، إلا أنه لم يمنحها سلطة حقيقية ومستقلة في هذا المجال.

ويظهر ذلك جليا من خلال تقييد سلطة الهيئة في تحريك الدعوى العمومية، عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف ج ا زئى تحول الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص بتحريك الدعوى العم ومية عند الاقتضاء، وهو ما نصت عليه المادة 22 من القانون رقم 06 -01 ونشير في هذا المجال أن توصل الهيئة الوطنية إلى وقائع ذات علاقة بأفعال الفساد يمكن أن تتم عبر آليتين:

- بمناسبة القيام بالمهام الرقابية العادية السابقة الذكر –من خلال جمع المعلومات و استغلالها و تحليلها و كذا التحري، فالهيئة رغم تمتعها بالشخصية المعنوية و أهلية التقاضي إلا أنها ليست مخولة بتحريك الدعوى العمومية مباشرة عن طريق إحالة الملف إلى النائب 1 العام المختص إقليميا
- بمناسبة تلقى التصريح بالممتلكات، فالهيئة مختصة بتلقى التصريح بالممتلكات المنتخبين المحليين وكذا الموظفين العموميين الذي يشغلون مناصب ووظائف عليا وكذا الموظفين الذي تحدد قائمتهم عن طريق مقرر من مدير الوظيفة العامة، فللهيئة الحق في دراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريح بالممتلكات، فإذا اكتشفت أن هناك وقائع ذات وصف جزائي التصريح الخاطئ فليس من حق الهيئة تحريك الدعوى العمومية، وانما ملزمة 2 بإخطار وزير العدل الذي يعود له وحده الحق في تحريك الدعوى العمومية.

^{1/} خديجة مالكي ، المرجع السابق ، ص 33 .

^{2/} خديجة مالكي ، المرجع نفسه ، ص 33 ،34

فالشيء الذي قد لاحظته أن للهيئة حق دراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريح بالممتلكات، عكس الرئيس الأول للمحكمة العليا فلا يملك هذا الحق؛ وبالتالي السؤال الذي يطرح ما قيمة هذا الحق الثانوي المعترف للهيئة في ظل غياب الحق الأصيل لها المتمثل في تحريك الدعوى العمومية ؟ هذا الشيء الذي يدل على الطابع الاستشاري والتحسيسي الذي أنشأت من أجله.

وهذا بخلاف ما كان معمول به في ظل الأمر رقم 97-04 الملغى، والذي والمتعلق بالممتلكات والذي خول التصريح بالممتلكات إلى لجنة مختصة الحق في إحالة الملف إلى الجهة القضائية المختصة التي يتعين عليها تحريك الدعوى العمومية (المادة 16 من الأمر رقم 97-04 وهذا دون حاجة إلى إخطار وزير العدل بذلك).

ومن خلال تقييد سلطة الهيئة الوطنية في تحريك الدعوى العمومية فإنه يترتب عن ذلك ما يلي:

- إن المتابعة القضائية خاضعة للسلطة التقديرية للسلطة التنفيذية (وزير العدل)، الأمر الذي قد يجعل المتابعة القضائية متوقفة على إرادة هذه السلطة.
 - إطالة زمن المتابعة وهو ما يتعارض مع مبدأ ضمان تخفيف قيود وأجراءات المتابعة القضائية في جرائم الفساد حتى يكون الردع فعالا.
- إن تكليف الوزير بهذه المهمة يجعل من الهيئة مجرد جهاز استشاري وليس تقريري . فكان أولى بالمشرع الجزائري لو منح حق تحريك الدعوى العمومية للهيئة باعتبارها جهاز رقابي موكول له مهمة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد $^{
 m L}$.

وفي الأخير وكتقييم لدور الهيئة الوطنية في مكافحة الفساد تبين لي غلبة الطابع الاستشاري والوقائي على عملها وصلاحياتها، كما أن المشرع قد أضعف إلى حد بعيد الدور الرقابي لها، وتتميز بالتبعية من ناحيتين؛ الأولى من ناحية التعيين باعتبار رئيس الجمهورية مختص بتعيين رئيس الهيئة الوطنية وأعضائه؛ ومن ناحية ثانية تبعيتها لوزير العدل فليس لها سلطة تحريك الدعوى العمومية ولا حتى بحق إتمام مهمتها المتمثلة في إخطار العدالة بقضايا الفساد إلا بعد إخطار وزير العدل غير أنه بالرغم من تجريد الهيئة من سلطة العقاب إلا أنها تساهم بشكل أو بأخر في الوقاية من الفساد والذي يعتبر أولى مراحل المكافحة .

^{1/} خديجة مالكي ، المرجع السابق ، ص 34 ، 35

المطلب الثاني: رئيس المحكمة العليا

لقد استثنى أصحاب الوظائف العليا من التصريح بالممتلكات لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، نظرا لحساسية هذه المناصب والوظائف، ويقصد بالمناصب العليا بتلك المناصب النوعية للتأطير ذات الطابع الهيكلي أو الوظيفي والتي تضمن القيام بتأطير النشاطات الإدارية والتقنية في المؤسسات الإدارات العمومية، أما الوظائف العليا فهي تولى مسؤولية باسم الدولة تهدف إلى مباشرة واعداد وتنفيذ السياسات العمومية .

الفرع الأول: التصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا

كما ذكرنا سابقا، فإن التصريح بالممتلكات لذوي المناصب العليا في البلاد يكون أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا هذا نظرا لحساسية وخطورة هذه المناصب، يتم التصريح بالممتلكات الخاصة برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضاءه، و رئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الج ا زئر، و السفراء، والقنصل، والولاة والقضاة أمام الرئيس الاول للمحكمة العليا، ويتم نشر محتوى هذه التصريحات في الجريدة الرسمة للجمهورية الجزائرية خلال الشهر الموالي لتاريخ انتخاب الاشخاص المعنيين تسلمهم مهامه بصفة رسمية.

هذا على خلاف الأمر رقم 97-04 وكذا ما يتم استخلاصه من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته هو استثناء أصحاب الوظائف من التصريح بالممتلكات أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وحولها إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، هو الحساسية التي تتميز بها هذه الهيئة.

نلاحظ بأن المشرع الجزائري قد جعل مهمة تلقي تصريحات الفئة التالية: رئيس الجمهورية ، أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري و أعضائه، رئيس الحكومة و أعضائها، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر ، السفراء ، القناصلة، القضاة، الولاة، و كل الموظفين اللذين يشغلون الوظائف القيادية و السامية في الدولة للرئيس الأول للمحكمة العليا لكونهم يتمتعون بنوع من الحصانة، و هذا بالنظر لعدم اختصاص الهيئة بتلقى تصريحاتهم لانعدام أي هيئة مؤهلة لاستغلال المعلومات التي تحتويها تصريحاتهم 1 .

إن جعل التصريح بالممتلكات بالنسبة للفئة المذكورة أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا هو

^{1/} مسعودي فيصل ،خاطري محمد أمين ، المرجع السابق ، ص 49 ،50 .

أمر مفهوم ولكن هذا الامر وردت فيه عدة عراقيل و فراغات كثيرة وجمة كما هو الحال بالنسبة ما إذا كانت الهيئة الوطنية مخولة للتحقيق في تصريحات هؤلاء المسؤولين أم لا؟ وأن رئيس المحكمة العليا هو بنفسه الذي يقوم بمثل هذه التحقيقات وأن دوره يقتصر فقط في تلقي 1 التصريحات

وكذلك ما يدفع إلى تساؤل آخر وهو في حالة اكتشاف تلاعب في تصريحات أحد المسؤولين فكيف يتم متابعة القضية جزائيا ؟ وهل رئيس المحكمة العليا هو الذي يقوم بتحريك الدعوى ؟ أم أن الهيئة هي التي تتدخل لإحالة الملف إلى وزير العدل مثلما تنص عليه المادة 2 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته 2

الفرع الثاني: أهداف التصريح بالممتلكات

لعل من وراء واجب التصريح بالممتلكات مبتغيات كثيرة ينبغي الوصول إليها و ذلك بوضع مختلف التدابير للوقاية من الفساد و مكافحته، و من بين الأهداف التي أراد المشرع تجسيدها، وضع و تنفيذ و ترسيخ سياسات فعالة متناسقة للوقاية من الفساد و مكافحته، من شأنها تعزيز مشاركة المجتمع المدنى و تجسيد مبادئ سيادة القانون و حسن إدارة الشؤون و الممتلكات العمومية و النزاهة و الشفافية و المساءلة عند الاقتضاء.3

أولا: ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية

تعتبر ضمان الشفافية استجابة الحكومة لحقوق المواطنين وغيرهم للاطلاع على المعلومات المتعلقة بأداء الحكومة وكيفية اتخاذ القرارات خاصة تلك التي لها علاقة بالشأن التي تمس بحياة المواطنين وذلك من خلال ابلاغ الناس عن طريق نشر المعلومات يمكن أن تضم تقارير دورية عن مخاطر الفساد في الإدارات العمومية وخاصة التقارير المالية والمدققة ومن الجهات المتخصصة ترفع درجات الشفافية وتعزز من ثقة المواطنين بالحكومة وبالدور الذي تقوم به وتعد الشفافية من أحد المبادئ لمحاربة الفساد لأنه يصعب حينها إساءة استخدام السلطة لصالح فئة تعمل في الخفاء .

ومن الجدير بالذكر أن للإعلام دور كبير في تحقيق الشفافية حيث حرية الكلمة والتعبير

^{1/} مسعودي فيصل ،خاطري محمد أمين ، المرجع السابق ، ص 51 .

^{2/} القانون رقم 60-01 ، المرجع السابق.

^{3/} مسعودي فيصل ،خاطري محمد أمين ، المرجع نفسه، ص51 .

والنشر تساعد على الحفاظ على هذا المبدأ أو تساهم في تسليط الضوء والكشف عن أي تلاعب يكون فالشفافية والوضوح بما تعنيه من نشر المعلومات والبيانات الحكومية والحرص على تدفقها وعلانية تداولها عبر مختلف وسائل الاعلام المرئية أو المسموعة والمقروءة يعتبر عنصرا رئيسيا في مكافحة مختلف أشكال الفساد.

أ /دور المجتمع المدنى

لقد كلفت العهود و المواثيق الدولية، و في مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان، و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حق المواطنين في الحصول على المعلومات، و يتلازم هذا الحق مع امتداد الثقافة الديمقراطية و اتساع تأثيرها داخل المجتمعات من خلال ترسيخ سيادة القانون، و القدرة على الحكم باستقامة و وضوح، عبر نشر المعلومات و الإطلاع عليها.

فوثيقة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دعت إلى ضرورة أشراك المجتمع المدنى في مكافحة الفساد، و ذلك من خلال مشاركة أفراد و منظمات غير حكومية و منظمات المجتمع المحلى عن طريق تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار و ضمان تيسِر حصول على المعلومات، و القيام بأنشطة إعلامية، كما سارت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد في ذات السياق. يظهر دور المجتمع المدني الجزائري في الوقاية من الفساد من خلال تأسيس جمعيتين، حيث تأسست الأولى سنة 1997 إلا أنها لم تحصل على الاعتماد من وزارة الداخلية، أما الجمعية الثانية وهي الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد، حيث تأسست سنة 1999 من قِبَل عدد من الصحافيين، وهي تعمل كفرع لمنظمة الشفافية الدولية، ويتمثل عملها في عقد الندوات الإعلامية فقط.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجمعية لم تتحصل على الاعتماد من قبل السلطات، و بالرغم من ذلك إلا أنها تحاول القيام بعملها بمختلف الوسائل؛ التواصل مع أعضائها و المهتمين بمسألة الفساد و مكافحته ا.

ب /دور الاعلام

تتزايد أهمية الاعلام بصفة معتبرة إذ يعد الأداة الأكثر تأثير في عملية الاتصال بالجماهير ، لذا تعلب دورا فعالا في الوقاية من الفساد من خلال قدرة الأفراد على متابعة أعمال الحكومة إذ يقع

^{1/} مسعودي فيصل ،خاطري محمد أمين ، المرجع السابق ، ص 53 ،54 .

على عاتقها مسؤوليات كبيرة في الكشف على مظاهر الفساد وحتى تقوم هذه الوسائل بذلك لابد أن تكون حرة أو مستقلة غير خاضعة لسيطرة الدولة أو ملكا لها .

إذا، فالإعلام بالرغم من كونه وسيلة اساسية للتعبير وكشف الممارسات الفاسدة، فقد يكون ضحية حين يمسى أداة للتضليل الإعلامي وترويج النفوذ ، فهي وسيلة تأثير على الرأي العام، كما أن الاعلام يواجه عراقيل عدة وذلك بسبب القيود القانونية التي تمنعها حيازة المعلومات ونشرها خاصة بعد صدور القانون المتعلق بنشاط السمعي البصري في فيفري 2014 ، الذي يتناول اخضاع القنوات التلفزيونية والاذاعية الخاصة لرخصة من طرف رخصة سلطة ضبط السمعي البصري، وكذا صعوبة الحصول على المعلومات والضغوطات الاقتصاديةالمتمثلة في قلة المستثمرين.

ثانيا :صون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية

النزاهة سلوك أخلاقي رفيع ذات قيمة دينية، أخلاقية، سلوكية، إذ أنه لا تستقيم الحياة إلا به، كما أنها لا تعنى الزهد في المال العام، بل الحفاظ عليه والحرص على حمايته، فترسيخ مثل هذه القيم والإلتزام بها اسهام فعلى في التنمية والبناءو الإستقرار وبالتالي فالتصريح بالممتلكات من جهة له دور الحامي للممتلكات العامة ومن جهة أخرى يقى الموظف العام من الشبهات والشكوك حول ملكيته الخاصبة، وبالتالي صون نزاهة هؤلاء الأشخاص المكلفين بأداء خدمة عامة ¹.

ثالثًا :حماية الممتلكات العامة

الحفاظ على ركائز الدولة ومقوماتها هي فريضة ينبغي على كل من يشغل وظائف عامة أن يصونها ويحافظ عليها من الخراب وكل أشكال النهب والسرقة وبكافة الطرق والوسائل المتاحة، ذلك لكونها ذي أهمية بالغة، ولعل أن الدولة فرضت إجراء التصريح بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بموجب القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الذي يعد من أهم التدابير الإدارية لمحاربة الفساد الإداري.

^{1/} مسعودي فيصل ،خاطري محمد أمين ، المرجع السابق ، ص 55 ،56 .

المبحث الثاني: الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات و الجزاءات الجنائية المقررة لذلك

نظرا لأهمية هذا الواجب وخطورته، فإنه قد تسول البعض الموظفين نفوسهم من أجل خرق هذا الواجب والتحايل على القانون فنجدهم يتغاضون على هذا الواجب إما بعدم التصريح كليا بذمومهم المالية، أو يقومون بالتصريح بممتلكاتهم إ ما جزئيا أو يقومون بتصريح كاذب.

ولردع هذه المخالفات ووضع حد لها، استحدثت نصوص قانونية من أجل معاقبة المخالفين وهذا ما جاء بها القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته و الغرض من العقوبات الموقعة على المخالفين هو تحقيق أهداف تخص أساسا، ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، و صون النزاهة ، وحماية الممتلكات العامة.

وسننتاول مختلف صور الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات (المطلب الأول) والعقوبات المقررة عند الإخلال بهذا الواجب (المطلب الثاني.)

المطلب الأول: صور الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات

إن من واجب الدولة ان تقوم بالدفاع عن أموالها وذلك من خلال سن القوانين التي تحمى هذه الأموال، لذا جرمت الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات فهذا الأخير قد يأخذ صورتين هما الإخلال الكلى والذي سنبينه في (الفرع الأول) والإخلال الجزئي في (الفرع الثاني.) الفرع الأول: حالة عدم التصريح

يكون إخلال الموظف العمومي بواجب التصريح بالممتلكات كليا في حالة إمتناعه عن تقديم إكتتاب التصريح بممتلكاته في الآجال القانونية سواء كان التصريح أوليا أو تكميليا أو نهائيا. 01-06 عليه المادة 05 من القانون 06-10 ."

التي جاء فيها: " كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته و لم يقم بذلك عمدا بعد مضى شهرين من تذكيره بالطرق القانونية 1

وعليه ومن خلال ما جاء في نص المادة أعلاه يمكننا القول أنه يعاقب الموظف العمومي الذي لم يقدم تصريحا بممتلكاته لكن شرط:

- أن يكون الموظف العمومي متعمدا في عدم تقديم التصريح.

ان يتم تذكيره بالطرق القانونية.

^{1/} المادة 36 من القانون رقم 60-01 ، المرجع السابق.

واذا ما توفر هذان الشرطان وبعد مضى شهرين يعاقب الموظف العمومي على إخلاله الكلي بواجب التصريح بممتلكاته¹.

كما إشترط القصد الجنائي ويتمثل في التعمد، فالجريمة لا تقوم إلا إذا تعمد الموظف العمومي على عدم التصريح ، ومن ثم فالجريمة لا تقوم إذا كان عدم التصريح نتيجة إهمال أو ². لامبالاة

إن إشتراط المشرع للقصد الجنائي هذا من شأنه يؤثر على المتابعة الجزائية للموظف المخالف لاسيما أن صفة التعمد غير مفترضة، ومن الصعب إثباتها ، وتجدر الإشارة إلى أنه في ظل الأمر 97 -04 لم يشترط المشرع توافر القصد الجنائي لتنزيل العقاب على الأشخاص الخاضعين لواجب التصريح بالممتلكات، إذ تسلط عليهم العقوبة لمجرد عدم إتيانهم بالتصريح بالممتلكات.

وبمقارنة القانون 00-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالأمر 97-04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات ، نجد أن هذا الأخير يعاقب الموظف العمومي لمجرد إمتناعه عن تقديم إكتتاب التصريح بممتلكاته، إما بإسقاط العضوية الانتخابية أو العزل من المهام ولم يشترط القصد الجنائي لتسليط العقوبة، والأمر ذاته في بعض أحكام القانون المقارن، مثل القانون المغربي، وعليه يمكننا القول أن البحث في كون الجريمة قصدية أم لا، إنما هو مهمة أساسية من مهام القاضى الجزائي فإذا وجدنا أن فعل الجاني قد تجرد من القصد، فحينئذ يتعين تبرئة هذا المتهم، ومن ثم الإبتعاد عن دائرة التجريم 3 .

الفرع الثاني: التصريح الجزئي أو الكاذب

في هذه الحالة يقوم الموظف بالتصريح بالممتلكات غير أنه لم يكن في هذا التصريح صادقا، فيدلى بتصريح جزئى وغير صحيح أو خاطئ.

فالموظف العمومي في هذه الحالة يقوم باكتتاب التصريح بممتلكاته، ولكنه يدلى بتصريح غير كامل، وكذلك يعد تص ريحا كاذبا كل من أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الإلتزامات التي يفرضها القانون عليه.

^{1/} أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 141 ، 142 .

^{2/} أحسن بوسقيعة ،المرجع نفسه ، ص14 .

^{3/} جابري أمين ،التصريح بالممتلكات كألية لمكافحة الفساد الإداري في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة العربي تبسي ،كلية الحقوق و العلوم الساسية ، 2016/ 2015 ،ص 45

والملاحظ في هذه الحالة اقتضاء شرط" االنية " فإذا قام الشخص المعنى بالتصريح بالممتلكات أو قام بالتصريح غير كامل دون عمد أو قصد وانما لنتيجة اهمال منه أو لا مبالاة فإنه يحاسب على ذلك 1 فنقول انه لقيام الجريمة قانونا لا يكفى مجرد توافر الركن المادي وانما 1 يجب أن يكون هناك أربطة نفسية بين النشاط الإجرامي ونتائجه وبين الجاني الذي صدر عنه هذا النشاط وهذا ما يعرف بالركن المعنوي.

ويتخذ الركن المعنوي للجريمة إما صورة القصد الجنائي ومعه تكون الجريمة مقصودة أو صورة الخطأ وتكون بذلك غير مقصودة 2 .

المطلب الثاني: العقوبات المقررة عند الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات

من أهم التوصيات التي أسفرت عنها الوثائق الدولية والتشريعات التي ناقشت الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات، إلى ضرورة إيجاد جزاء قانوني رادع ، يتم تعميم تنفيذه على كل من يمتنع على التصريح بممتلكاته أو يقدم تصريحات خاطئة.

فالقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أكد على ضرورة ملاحقة الموظفين وأنزال العقاب عليهم، والترسانة القانونية جاءت مليئة بالعقوبات التي يجوز فرضها عليهم وقد تنوعت بين العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية وهو ما سنتناوله من خلال هذا المطلب.3

الفرع الأول: العقوبات الأصلية و التكميلية المقررة عند الإخلال بواجب التصريح

يترتب على عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات عقوبات تضمنها نص المادة 36 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الذي ينص على أنه" يعاقب بالحبس من 6 أشهر الى 5 سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بالممتلكات و لم يقم بذلك عمدا بعد مضى شهرين من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الإلتزامات التي يفرضها عليه القانون ".

يتضح من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري يعاقب على عدم التصريح والتصريح الخاطئ و حتى خرق الإلتزامات التي يفرضها القانون على الموظف العمومي.

^{1/} عثماني فاطمة ، التصريح بالممتلكات كألية لمكافحة الفساد في الوظائف العمومية للدولة ، المرجع السابق ،ص . 98

^{2/} مسعودي فيصل ،خاطري محمد أمين ، المرجع السابق ، ص 61 .

^{3/} مسعودي فيصل ،خاطري محمد أمين ، المرجع نفسه ، ص 61 .

و تشمل العقوبات الأصلية المقررة على الموظف العمومي الخاضع قانونا لواجب التصريح بالممتلكات و يخل بهذا الواجب عمدا بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية أو قام بتصريح كاذب مخالف للإلتزامات التي يفرضها عليه القانون بالحبس من 06 أشهر إلى خمس سنوات و غرامة مالية تتراوح بين 50.000 دج إلى 500.000 دج 1 .

و كما تضمن نص المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته إمكانية توقيع عقوبات تكميلية على المحكوم عليه إلى جانب العقوبات الأصلية، بالنسبة للعقوبات التكميلية المفروضة على المخالف بواجب التصريح بالممتلكات مما يحيلنا إلى تطبيق القواعد العامة . $^{2}23-06$ من القانون $^{2}05$ من الواردة بنص المادة

و تشمل العقوبات التكميلية على العموم في المنع من الإقامة، تحديد الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، الاقصاء من الصفقات العمومية، الحجز القانوني، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط ... إلخ.

الفرع الثاني : حالات تشديد و تخفيف العقوبات المقررة

إن الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات، كغيره من الجرائم ، حيث يمكن أن ترتبط به ظروف مشددة وتكون بذلك العقوبة المسلطة على الموظف العمومي مشددة و قد تقترن بها ظروف مخففة قد تجعل الجزاء الجنائي المسل خفيف.

أولا :صفة المصرح كظرف لتشديد العقوبة

ويمكن تشديد العقوبات المقررة للموظف العمومي، وذلك حسب صفة المصرح فإذا كان الشخص الذي لم يقوم بالتصريح أو إذا قام به لكن بشكل غير صحيح أو خاطئ قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عمومي، أو عضوا في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، فإن العقوبة التي تسلط عليه هي السجن من عشر 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة مالية تتراوح من 50.000 دج إلى 500.000 دج. و هذا التشديد نصت عليه المادة 48 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 3، و لا تتقادم الدعوى العمومية في جريمة الاخلال بواجب التصريح بالممتلكات

^{1/} مسعودي فيصل ،خاطري محمد أمين ، المرجع السابق ، ص 62 .

^{2/} القانون 06-23 ،مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، يعدل و متمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن القانون العقوبات ، ج،ر ،عدد 84 ، 24 ديسمبر 2006 .

^{3/} القانون رقم 66-01 ،المرجع السابق.

العمومية إلا بمرور ثلاثة سنوات كاملة تسرى من يوم إقتراف الجريمة إذا لم تتخذ الإجراءات المتابعة، أو التحقيق وإذا أتخنت الإجراءات فلا يسرى عليها التقادم إلا بمرور ثلاث سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء مما يدل على إضفاء المشرع الجزائري طابع الجنحة على هذا الإخلال.

وعلى هذا فإن المشرع الجزائري عندما نص على ردع كل من يخالف إجراءات التصريح بالممتلكات، إلا أن هذا النص لم يشمل كل الحالات فهناك العديد من الحالات تسهل على الملزمين بالتصريح بالممتلكات من الافلات من العقاب، ونذكر منها حالات الحصانة البرلمانية بحيث أنه لا تجوز متابعة سواء النواب أو الاعضاء بسبب الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات، إلا في حالة تتازله بصفة صريحة أو بإنن حسب الحالة من طرف المجلس الشعبي الوطنى أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة بأغلبية أعضائه.

وتكون هذه الحصانة السبيل الذي يؤدي للإفلات من العقاب وهذا لكون مدة التقادم هي ثلاثة سنوات فقط ومدة الحصانة البرلمانية مقدرة بخمس سنوات وهذا ما يسمح بالإفلات من العقاب ولهذا فإن المشرع عليه التدخل لإصلاح الثغرة القانونية.

ثانيا :إتباع سياسة التحفيز للإبلاغ والكشف عن الجريمة

لقد نصت المادة 49 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه يستفيد من الأعذار المعفية كل من ارتكب أو شارك في جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات، واذا قام قبل مباشرة الإجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها.

لقد اشترط المشرع الجزائري أن يتم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة أي قبل تحريك الدعوى العمومية، فيستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف الفاعل أو الشريك أو أكثر الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة بعد مباشرة $\,$ إجراءات المتابعة 1 .

^{1/} أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 37 .

من خلال هذا الفصل تطرقنا فيه الى الهيئات المختصة بتلقى التصريحات و الجزاءات المترتبة على مخالفة هذا الإجراء ، حيث تطرقنا في المبحث الأول الى الأجهزة أو الجهة المختصة بتلقى التصريحات و هي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و الرئيس الأول للمحكمة العليا و تطرقنا أيضا الى أهداف التصريح بالممتلكات ، بالإضافة الى المبحث الثاني و قد تطرقنا فيه الى الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات و الجزاءات الجنائية المقررة لذلك و كذلك حالات تشديد و تخفيف العقوبات المقررة ، نرى أن المشرع الجزائري حاول الإلمام بجميع الطرق و الأساليب القانونية أجل ردع و مكافحة الفساد الإداري ، و ذلك من خلال وضع أجهزة و جهات مختصة بتلقى التصريحات و هي المذكورة سابقا ، مع إلزامهم بنشر هاته التصريحات ما عدا التي لم ينص عليها قانون 06-01 و على هذا وضعت الجزاءات أو العقوبات عند الإخلال بهذا الواجب ، إلا أنه يوجد العديد من التصريحات الكانبة و حالات عدم التصريح و هذا ما أدى الى إنتشار الفساد الإداري و إنعدام الشفافية و النزاهة في مكافحة الفساد .

الخاتمة



في الأخير أو في نهاية بحثنا يممكننا القول أن المشرع الجزائري نظم مختلف إجراءات التصريح بالممتلكات في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، بحيث أوجب على كل الموظفين العمومين القيام بالتصريح بممتلكاتهم سواء عند بداية مهامهم أو عند كل زيادة معتبرة في ذممهم المالية أو عند نهاية مهمتهم، وهذا يعتبر تحد منه لتحقيق هدفه المنشود والمتمثل في تعزيز النزاهة والشفافية وحماية الممتلكات العمومية، في نفس المبتغى قام بتنصيب هيئة مستقلة جعلها تتكفل بمهمة تلقي التصريحات والسهر على مراقبة و متبعة كل الموظفين المعنيين بالتصريح بممتلكاتهم أمامها.

فتعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الجهاز الكاشف عن التجاوزات التي قد يقوم بها بعض الموظفين والمتمثلة في عدم قيامهم بواجب التصريح بالممثلكات أو في حالة إدلائهم بتصريح كاذب، فقد خول المشرع الهيئة ببعض الصلاحيات منها إمكانية استعانتها بالنيابة العامة لجمع الأدلة، وكذا الاستعانة بالقضاء في حالة لزوم ذلك اذا تطلب الأمر تسليط عقوبات على المخالفين.

و بما أن مجتمعنا يعتبر مجتمع إستهلاكي ، نجد أن مجموعة لا بأس بها تسلك الطريق السهل للثراء علاوة على ذلك فإن المجتمع المدني قد تغير بشكل كبير و كل ما نلاحظه في حيانتا اليومية ، فأغلب النفوس تسعى للكسب السريع و هذا ما أدى الى ظهور إشكالية واضحة بمعنى حينما تدخل المحسوبية و الوساطة فالموظف في هذا الحال سيلجأ بإيجاد وسائل غير مشروعة لكي يحقق أهدافه و يعود الى مبدأ الغاية تبرر الوسيلة .

ومما خلصنا إليه من خلال بحثنا هذا أن المشرع الجزائري و بالرغم من إلزامه الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته بوضع أطر و ضوابط قانونية بهدف تحقيق النزاهة و الشفافية و مكافحة الفساد إلا أن تدخله لم يصل الى الحد الذي يضمن تحقيق هاته الأهداف بصورة حقيقية فعلية ، و تلك الألية أصبحت مجرد وثيقة إدارية من أجل إكمال الملفات و هذا ما أدى الى فساد المنظومة الإدارية ، ومن خلال هذا البحث إستخلصنا أن هذه الألية أي ألية التصريح بالممتلكات أو واجب التصريح بالممتلكات مجرد ألية مكرسة على مستوى النصوص القانونية دون تفعيلها في المجال العملي .

ولكن ورغم أن المشرع الجزائري وبإعتماده ألية التصريح بالممتلكات كألية لمكافحة الفساد الاداري من خلال القانون 01/06 إلا أننا نجد العديد من الثغرات القانونية نذكر منها:

- ✓ المشرع الجزائري نص على إستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أنها
 الإستقلالية تبقى شكلية بما أن الهيئة تبقى خاضعة وتابعة للسلطة التنفيذية .
 - ✓ الهيئة غير قادرة على فتح ملفات كبار المسؤولين في الدولة .
 - ✓ أغفل المشرع تحديد أجل تقديم التصريح النهائي بالممتلكات مما يجعل العديد من المعنيين يتهربون من ذلك .
- ✓ لم يحدد المشرع الجزائري من خلال القانون 60/06 الجهة التي تتلقى التصريح بالممتلكات بالنسبة لرئيس المحكمة العليا.
 - ✓ نص القانون 01/06 على أن التصريح بالممتلكات بالنسبة لرئيس الجمهورية يقدمه أمام
 رئيس المحكمة العليا الذي هو من عينه في منصبه؟.
- ✓ أغفال المشرع ولم ينص على الجهة التي تباشر التحقيقات والاجراءات التي تتخذ في حالة ارتكاب هذه الجريمة مع العلم بأن الهيئة الوطنية ليست لديها صلاحية القيام بهذه التحقيقات فقد اكتفى المشرع بالنص على تلقى التصريحا ت .
 - ✓ المشرع ألزم المكتتب بالقيام بالصريح بممتلكاته وحده دون زوجته وأولاده البالغين وهذا يعد سبيل من سبل الإفلات.

حيث نستطيع القول أن المشرع الجزائري وفق من الجانب النظري، لكن اذا نظرنا من زاوية الواقع المعاش نرى عكس ذلك، فالبداية تكون بالعديد من التساؤلات المطروحة وكذا الغموض الذي يكتنف الكثير من الاجراءات لعل أبرزها أن المشرع قد ألزم المكتتب بالقيام بالتصريح بممتلكاته وحده دون زوجته وأولاده البالغين وهذا يعد سبيل من سبل الإفلات من هذا الواجب أذ أن بإمكان المكتتب اكتتاب ممتلكاته باسم زوجته أو أولاده البالغين و هذا ما يؤدي الى أفراغ محتوى واجب التصريح وكان من المستحسن قيام المشرع بالزام كل من الزوجة والأولاد بالقيام بالتصريح هم أيضا لأن المصلحة العامة تغلب المصلحة الخاصة.

وفي الأخير ورغم كل هذه الثغرات القانونية ورغم ذكرنا لبعضها فقط، فلا يمكن تجسيد ألية التصريح بالممتلكات لمكافحة الفساد الإداري إلا بإعتماد بعض هذه الحلول:

- إنشاء لجنة تحقيق على مستوى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تختص بالتحقق من التصريحات المقدمة للهيئة.
- منح إستقلالية تامة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتفعيل دورها في التحقق
 من صحة التصريحات المقدمة لها.
 - تحديد آجال التصريح النهائي بالممتلكات والزامية نشره من أجل ضمان الشفافية .
- تفعيل ألية التصريح بالممتلكات من خلال توقيع جزاءات ردعية للمخالفين لهذا الواجب. وفي الأخير وكخاتمة لبحثنا هذا نرى أن هذه الألية ورغم أنها قانونية وردعية لمخالفيها إلا أنها أصبحت تعتبر وثيقة إدارية بحتة من أجل إكمال الملفات مثل الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية، وأيضا أن الفساد الإداري إنتشر في محيط الإدارة الجزائرية ومزال يزداد في الإنتشار مما سيؤدي إلى الذهاب بالنظومة الإدارية الجزائرية للهاوية والسبب وراء ذلك عدم تطبيق وإحترام القاعدة القانونية.

الملاحق بالملاحق الملاحق الملا

الجزائر في 23 أكتوبر 2019

تصريح علني بالممتلكات العقارية والمنقولة داخسل الوطسن وخسارجسه

أنا الممضي أسفله السيد عبد الجيد تبون، الراغب في الترشح لرئاسيات 12 ديسمبر 2019، وطبقا لما نصت عليه المادة 139 من قانون الانتخابات، الفقرة 17، أصرح بما يلي:

المتلكات العقارية والمنقولة داخل الوطئ

- منزل شخصي بحي 400 مسكن ببلدية أدرار، ولاية أدرار،
- منزل شخصى في طور الانتهاء ببلدية سطاوالي، الجزائر العاصمة.
- ميراث عائلي غير موزع يتمثل في 6 محالات ببلدية مشرية، ولاية النعامة.
- حساب بنكي بالدينار الجزائري لدى القرض الشعبي الجزائري CPA برصيد 32.472,76 دج
- حساب بنكسي بالأورو لـدى الشرض الشعبي الجـزائـري CPA برصيد 1.264,76 أورو.
 - حساب جاري لدى الخزينة العمومية برصيد 1.952.300,00 دج،

الممتلكات العقارية والمنقولة خارج الوطن

■ لا شــــىء،

المحنسي عبد الجيد تبون

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

بالممتلك DÉCLARATION DE PATRIMOINE

DESTINATAIRE : Organe National de Prévention et de Lutte contre la Corruption.

المرسل إليه: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

(المادة 5 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من

(Article 5 de la loi n° 06-01 du 21 Moharram 1427 correspondant au 20 février 2006 relative à la prévention et à *la lutte contre la corruption)*

	Code Willaya (pour les élu Code de la commune (po		رمز الولاية(بالنسبة لأعضاء المجالد رمز البلدية (بالنسبة لأعضاء المجا
Déclara	tion de début de fonction c	ou de mandat	 تصريح في بداية تولي الوظيفة أو العهدة
Date de	nomination ou d'entrée er	fonction	 تاريخ ا لتعيين أو تولي الوظيفة
Déclara	tion de renouvellement		 🗖 تجدید ا لتصریح
Date			 التاريخ
Déclara	tion de fin de fonction ou c	le mandat	 تصريح عند نهاية الوظيفة أو ا لعهدة
Date de	fin de fonction ou de man	dat	 🗖 تاريخ إنهاء المهام
I-	- Identification		أولا: الهوية
Je souss	signé (e)		 - أنا الموقع (ة) أدناه:
Fils (fille	e) de		 - ابن (ة) :
Et de			 - و ابن (ة):
Date et	lieu de naissance		 - تاريخ ومكان الميلاد:
Fonctio	n ou mandat électoral		 - الوظّيفة أو العهدة الانتخابية:
Demeur	ant à		 - الساكن (ة) :

أصرح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أو لادي القصر تتكون، عند تاريخ تحرير هذا التصريح، من

Déclare sur l'honneur que mon patrimoine et celui de mes enfants mineurs est composé des éléments ci-après à la date de la présente déclaration

يكتتب التصريح خلال الشهر الذي يلي تاريخ تنصيب الموظف العمومي أو تاريخ بداية عهدته الانتخابية (المادة 4 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من ا لفساد ومكافحته.

La déclaration est souscrite dans le mois qui suit la date d'installation de l'agent public ou celle du début de son mandat électif (article 4 de la loi n° 06-01 du 21 Moharram 1427 correspondant au 20 février 2006 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption

الله العقارية المبنية وغير المبنية عنير المبنية وغير المبنية وغير المبنية المبنية المبنية المبنية وغير المبنية وغير المبنية المبنية وغير المبنية وغ

يشمل التصريح تحديد موقع الشقق والعمارات أو المنازل الفردية أو أية أراض سواء كانت زراعية أو معدة للبناء أو محلات تجارية التي يملكها المكنتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج وفقا للجدول الآتي :

La déclaration de patrimoine consiste en la désignation du lieu des appartements, immeubles, maisons individuelles, terrains à bâtir, ou terres agricoles ou locaux commerciaux, appartenant au souscripteur, ainsi que ceux de ses enfants mineurs en Algérie et/ou à l'étranger, selon le tableau suivant :

النظام القانوني للأملاك (أملاك خاصة ، أملاك في الشيوع) Régime juridique des biens (biens propres, biens indivis)	أصل الملكية وتاريخ اقتناء الممتلكات Origine de la propriété et date d'acquisition des biens	وصف الأملاك (موقع العقار، طبيعته ، مساحته) Description des biens (lieu de situation, nature du bien, superficie)

III - Biens mobiliers:

يشمل التصريح بالممتلكات تحديد الأثاث ذي قيمة مالية معتبرة أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أوكل قيم منقولة مسعرة (*) أو فير مسعرة في البورصة يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج، وفقا للجدول الآتي :

La déclaration de patrimoine consiste à désigner tous les meubles ayant une valeur importante ou toute collection, objets de valeur ou véhicules à moteur, bateaux, aéronefs ou toute propriété artistique ou littéraire ou industrielle, ou toutes valeurs mobilières cotées (*) ou non cotées en bourse, appartenant au souscripteur et à ses enfants mineurs en Algérie et/ou à l'étranger, selon le tableau suivant

النظام القانوني ألأملاك (أصل الملكية وتاريخ الاقتناء	طبيعة الأملاك المنقولة مادية	
النظام القانوني ألأملاك (أملاك خاصة ، أملاك في الشيوع)	Origine de la propriété et date	طبيعة لأملاك المنقولة مادية أو معنوية	
الشرب ع)	d'acquisition	Nature des biens mobiliers	
Régime juridique des biens (biens		(matériels ou immatériels)	
propres, biens indivis)		,	
propres, brens marvis,			

(*)المبلغ في أول يناير من السنة الجارية (عالم المبلغ) Le montant au 1er janvier de l'année en cours.

IV - Liquidités et placements:

رابعا - السيولة النقدية والاستثمارات

يشمل التصريح بالممتلكات تحديد وضعية الذمة المالية من حيث أصولها وخصومها وكذا تحديد طبيعة الاستثمار وقيمة الأموال المخصصة، التي يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج، وفقا للجدول الأتي:

La déclaration de patrimoine consiste en la désignation de la position du patrimoine, passif et actif, la nature du placement et la valeur de ces apports, qui appartient au souscripteur et à ses enfants mineurs, en Algérie et/ou à l'étranger, selon le tableau suivant

مبلغ الخصوم	1		قيمة السيولة النقدية	مبلغ السيولة
Montant des passifs		الجهة المودع لديها	الموجهة للاستثمار (*)	النقدية
		Lieu de dépôt	Valeur des liquidités	Montant des
			destinées à	liquidités
			l'investissement (*)	monétaires
الجهة الدائنة	المبلغ			
Partie créancière				
Montant				

(*) قيمة الحافظة في 31 ديسمبر من السنة المنصرمة (إرفاق الجدول الإجمالي لحساب السندات الذي يقدمه البنك أو الهيئة المسيرة لم.

Valeur du portefeuille au 31 décembre de l'année écoulée (joindre le récapitulatif fourni par la banque ou l'organisme gestionnaire du compte - titre)

V - Autres biens			خامسا - الأملاك الأخر
لسابق ذكر ها ا لتي قد			يشمل إلتصريح ما لممتل
	خارج :	، الحق اثر و/أو شي الـ	لكها ا~ وأولاده ا لقصر شي
La déclaration de patrimoi	_		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
qui peuvent a	appartenir au souscripte	ur et ses enfants mineurs	s, en Algérie et/ou à l'étranger
VI - Autres déclarations :		ئرى	سادسا - تصریحات أذ
VI - Autres déclarations :		ئزى	سادسا - تصریحات أذ
VI - Autres déclarations :			سادسا - تصریحات أذ
Déclaration		عة هذا التصريح ere في	أشهد بصد

التوقيع Signature

هائمة المراجع المراجع المراجع المراجع

أولا: النصوص القانونية:

1/ الدستور

دستور 1996 المشور بموجب الرسوم الرئاسي رقم 96-438 ، المؤرخ في 07 ديسمبر

1996 ، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر

03-02 المؤرخ في 08 ديسمبر 096 معدل بالقانون 03-03 المؤرخ في 08

10 أفريل 2002 ، ج ر العدد 25 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج ر العدد 63 المؤرخ

في 16 نوفمبر 2008 ، معدل بموجب القانون رقم 16-10 المؤرخ في 06 مارس 0105 ج رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 0105 .

2/ الإتفاقيات الدولية:

■المرسوم الرئاسي رقم 04-128 ، المؤرخ في 19 أبريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ج ر العدد 26 المؤرخ في25 أبريل2004 .

3/القوانين العضوية:

■ القانون العضوي 04 –11 المؤرخ في 06 /09 / 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج رعدد 57 ، المؤرخ في 08 /09 /2004 .

4 / القوانين والأوامر الرئاسية:

- القانون 60-01 ، المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة الرسمية العدد 14 ، المؤرخ في 8 مارس 2006 ، المتمم بالأمر رقم 10-50 ، المؤرخ في 20 غشت 2010 ، جريدة رسمية العدد 50 .
- الأمر 97 –04 المؤرخ في 11 يناير 1997 المتعلق بالتصريح بالممتلكات ج ر عدد 03 المؤرخ في 12 يناير (1997 ملغى.)
- الأمر 06–03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 ، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جر عدد 46 ،مؤرخ في 16 يوليو 2006 .

- الأمر 01 –04 ، مؤرخ في 20 أوت 2001 ، المتضمن تنظيم المؤسسات العمومية الأقتصادية و تسييرها و خوصصتها في الجزائر ، ج،ر ، عدد 47 معدل و متمم ، بالامر 2008 01 ، مؤرخ في 28 فيفري 2008 ، ج،ر ،عدد 1 ، مؤرخة في 20 مارس 2008
- الأمر رقم 66 /155 ، مؤرخ في 8 جوان 1966 ، يتضمن قانون الأجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم ، ج،ر ، عدد 48 ، مؤرخة في 09 جوان.
- القانون رقم 88 –01 ، مؤرخ في 12 يناير 1988 ، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية ، ج،ر ، عدد 2 ، مؤرخة في 13 يناير 1988.

5/ المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي 06–413 المؤرخ في 11/22 (2006 ، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتتظيمها وكيفيات سيرها جر74 ، المؤرخ في 2016/11/22 ، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12–64 المؤرخ في 07 فبراير 2012 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتتظيمها وكيفيات سيرها، جر 08 ، المؤرخ في 15 فبراير 2012.
 - المرسوم الرئاسي06 –414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات ، ج ر العدد74 .
 - المرسوم الرئاسي 60–415 ، المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006 ، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جر العدد 74 ، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 .

6/ المراسيم التنفيذية:

■ الأمر رقم 66 /155 ، مؤرخ في 8 جوان 1966 ، يتضمن قانون الأجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم ، ج،ر ، عدد 48 ، مؤرخة في 09 جوان

ثانيا: الكتب

1 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط 12 ، دار هومة للنشر والتوزيع،

الجزائر ،2012 .

2- بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر ، منشو ا رب آناب، الجزائر ، 2009 .

3- عشي علاء الدين ، مدخل القانون الإداري ، الجزء الثاني ، ط2 ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع الجزائري ، 2010 .

4- لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، ط2 ، مخبر الد ا رسات السلوكية و الد ا رسات القانونية، الجزائر ، 2007 .

ثالثًا: الأطروحات و المذكرات:

أ: مذكرات الماجيستير

1 عثماني فاطمة، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العامة للدَّولة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، فرع تحولات الدَّولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

ب /مذكرات الماستير

- 1-جابري أمين ،التصريح بالممتلكات كألية لمكافحة الفساد الإداري في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة العربي تبسي ،كلية الحقوق و العلوم الساسية ، 2015
- 2-جلال برمضان ، أمين قروي ، الزامية تصريح الموظف بالممتلكات ، مذكرة ماستر في القانون ، كلية الحقوق جامعة 8 ماى 1945 قالمة.
- 3-مسعودي فيصل ، خاطري محمد أمين ، التصريح بالممتلكات كألية لمكافحة الفساد الاداري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم الساسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،
- 4-خديجة مالكي ، الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي للأعمال ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2014 / 2015

- 5- سريج أسماء ،سعيد الرحماني سلمى ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص ادارة ومالية ، السنة الجامعية 2017/2016
- 6-سلوى سباق ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون اداري ، كلية الحقوق و العلوم الساسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2013

الفهرس محت المنال

الصفحة	الفهرس
أب ت ث	مقدمة
1	الفصل الأول: ماهية التصريح بالممتلكات
2	المبحث الأول: مفهوم التصريح بالممتلكات
2	المطلب الأول: التصريح بالممتلكات وطبيعته ومحتواه
2	الفرع الأول: تعريف التصريح بالممتلكات
3	الفرع الثاني: طبيعة التصريح بالممتلكات
4	الفرع الثالث: محتوى التصريح بالممتلكات
5-4	أولا: بيان مضمون التصريح بالممتلكات
5	ثانيا: البيانات الواجب إدراجها في التصريح بالممتلكات
6	الممطلب الثاني: النطاق الشخصي للتصريح بالممتلكات
7	الفرع الأول: ذوي المناصب التنفيذية و الإدارية
8-7	أولا: ذوي المناصب التنفيذية
9	ثانيا: ذوي المناصب الإدارية
10	الفرع الثاني: ذوي المناصب القضائية و الوكالات النيابية
10	أولا: ذوي المناصب القضائية
11	ثانيا : ذوي الوكالات النيابية
11	الفرع الثالث: متولوا الوظائف في وكالة أو مرفق عام أو مؤسسة
	ذات الرأس مال مختلط
11	أولا: متولوا الوظائف في مرفق عام
13- 12	ثانيا: الهيئات و المؤسسات العمومية
14	المبحث الثاني: أليات التصريح بالممتلكات
14	المطلب الأول: وجوب التصريج بالممتلكات في الأجال القانونية
14	الفرع الأول: التصريح الأولي
15	الفرع الثاني: التصريح التكميلي أو التجديدي
15	الفرع الثالث: التصريح النهائي
16	المطلب الثاني: نشر بيانات التصويح بالممتلكات

17- 16	الفرع الأول: كيفيات نشر التصريح بالممتكات
18	الفرع الثاني: جزاء الإخلال بعدم النشر
19	خلاصة الفصل الأول
20	الفصل الثاني: الهيئات المختصة بتلقي التصريحات و الجزاءات
	المترتبة على مخالفة هذا الإجراء
21	المبحث الأول: الأجهزة المختصة بتلقي التصريح بالممتلكات
22	المطلب الأول: التصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و
	مكافحته
23	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و
	مكافحته
24	الفرع الثاني: تشكيل و تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و
	مكافحته
28- 27- 26- 25- 24	أولا: تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته
	ثانيا: تنظيم الهيئة الوطنية الوقاية من الفساد و مكافحته
37	الفرع الثالث: تقييم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و
	مكافحته
38- 37	أولا: غلبية الطابع الإستشاري و التحسيسي
40- 39	ثانيا: محدودية الدور الرقابي للهيئة
42- 41	ثالثًا: تقييد سلطة الهيئة في تحريك الدعوى
43	المطلب الثاني: رئيس المحكمة العليا
43	الفرع الأول: التصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا
44	الفرع الثاني: أهداف التصريح بالممتلكات
45-44	أولا: ضمان الشفافية في الحياة الساسية و الشؤون العمومية
46	ثانيا: صون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية
46	ثالثا : حماية الممتلكات العامة
47	المبحث الثاني: الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات و الجزاءات
	الجنائية المقررة لذلك

47	المطلب الأول: صور الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات
47	الفرع الأول: حالة عدم التصريح بالممتلكات
48	الفرع الثاني: التصريح الجزئي أو الكاذب
49	المطلب الثاني: العقوبات المقررة عند الإخلال بواجب التصريح
	بالممتلكات
49	الفرع الأول: العقوبانت الأصلية و التكميلية المقررة عند الإخلال
	بواجب التصريح بالممتلكات
50	الفرع الثاني: حالة تشديد و تخفيف العقوبات المقررة
50	أولا: صفة المصرح كظرف لتشديد العقوبة
51	ثانيا: إتباع ساسية التحفيز للإبلاغ و الكشف عن الجريمة
52	خلاصة الفصل الثاني
55-54 -53	الخاتمة
-59-58-57-56	الملاحق
61-60	
65-64-63-62	قائمة المصادر و المراجع

من بين الأليات أو الوسائل القانونية التي تبناها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد في الوظائف العمومية ،واجب أو ألية التصريح بالممتلكات الخاص بالفئات المنصوص عليهم في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ،حيث يكون التصريح بالممتلكات يحتوي أو يشمل جردا للأملاك العقارية و المنقولة التي يملطها الموظف العمومي و أولاده القصر سواءا خارج أو داخل الوطن (الجزائر) ويتم إكتتاب هذا الواجب عند تولي الوظيفة أو عند بداية العهدة الإنتخابية أو عند كل زيادة معتبرة في الذمة المالية ، وكذا عند نهاية وظيفتهم أو عهدتهم الإنتخابية ، تشرف أو تقوم بهذا الواجب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، و التي تعد سلطة إدارية مستقلة و مستحدثة بموجب القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، الى جانب الهيئة يتولى الرئيس الأول للمحكمة العليا تلقي تصريحات الأشخاص الشاغلين لوظائف سامية في الدولة من بينهم رئيس الجمهورية .

Among the legal mechanisms or means that the Algerian legislator has adopted to combat corruption in public office is the duty or mechanism to authorize property belonging to the categories stipulated in the law related to preventing and combating corruption. Where the declaration of the property contains or includes an inventory of real estate and movable property that the public employee and his minor children reside, both outside and inside the country (Algeria). This duty is subscribed upon assuming the job, at the beginning of the electoral mandate, or at every significant increase in financial disclosure. Also, at the end of their job or their electoral mandate, the National Authority for the Prevention and Control of Corruption, which is an independent administrative authority created under the law relating to the prevention and control of corruption, supervises or performs this duty. For high positions in the country, including the President of the Republic.